رسالة الصيام

تأليف

العالم الجليل والفاضل النبيل

الشيخ محمود عمر

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم

طبعت بالمطبعة الاهلية في بيروت سنة ١٣٣٢



الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم . وانزل الكتاب وفصل فيه ما احله وحرم . والصلوة والسلام على رسوله الذي بين للناس ماانزل اليهم من الحلال والحرام.وعلى آله الصفوة الكرام.واصحابه الهداة المهديين الى دار السلام . الذين شيدوا اركان الاسلام .وهم فيه كانهم بنيان مرصوص فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة عطاء غير منقوص

اما بعد فيا معاشر العلماء ويازرافة الفقهاء هذه عجالة في مسئلة الاصطياد بالالة المشهورة ببندقية الرصاص التي اختلف فيها العلماء وتدافعت فيها اقوال الفقهاء وذلك لان هذه الآلة من المستحدثات في القرن الثامن من قرون الاسلام واول استعمالها كان في سنة ٨١٨ ولم يرد به النص من الشارع ولا النقل من الائمة المجتهدين حتى يقتطع به عرق المنازعة بين المنازعين وقد مضت برهة من الزمان فيما سلف من عمري قد اوقفني فيها بعض فضلاء بلدنا على جزء له

جمعه في حكم هذه المسئلة فسوى بينهـا وبين الرمح والسيف من آلات الاصطياد واقام البرهان على ان الرصاص يخزق وينفذ خزق الرمح ونحوه وينهر الدم انهار الرمح بل هو اخزق من الرمح وانه اذا رمى به صيد فاصابه واهلكه ولم يدرك ذكاته فان رماهـا بالتسمية حل اكله كمقتول السهم فكنت طالعت الجزء واطلعت على ما فيه من افعال الرصاص مما سنذكرها فيما بعد ولا ريب في ان هذه الافعال اذا صودفت في آلة يصطاد بها بالتسمية تبيح الصيد وان لم تدرك ذكاته الاختيارية فكنت جنحت الى ما قال اخونا المذكور من الفضلاء من اباحة ما يصاد بهذه الالة كالرمح وما شابهها من الالات المحددة ثم بعد ذلك سمعت من بعض الصيادين انها صادمة فافتحصت اقوال الذين اخترعوا هذه الآلة من المهرة في هذه الصناعات واستقريت مجربات من مارس الاصطياد بهذه الآلات فشرح الله صدري بخلاف ما كنت جنحت اليه فيما سبق من القول بحل الصيد وقلت بحرمته لما عثرت على ان هذه الرصاصة المذكورة مع ما يشاهد منه من الخزق والنفاذ والانهار مما يوجب اباحة الصيد تفعل فعل الاصطدام والرض والكسر ايضاً ولا شك ان هذه الافعال اذا صدرت من الة الاصطياد يحرم الصيد الذي يصاد بها كالمعراض والبندقة ثم قد كان ورد علينا جزء الفه الشيخ محمد بيرم التونسي من فضلاء تيك النواحي في سنة ١٢٨٥ خمس

وثمانين بعد المايتين والف سماه تحفة الخواص في حل صيد بندقة الرصاص فناولنيه من يطالع امره واشار الىّ وحملني على تحرير ماظهر لي من الحق وشرح الله به صدري من القول بحرمة هذا الصيد فبادرت الى تحرير المسئلة صدعا بالحق وكشفت عن شبهاتها كي يحصحص الحق وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه اعتصمت

ثم لما كان اقامة البرهان على حرمة مقتول الرصاصة منوطة على فصلين الاول انها مع جرحها ونفوذها وانهارها الدم تصدم وترض والثاني انه اذا اجتمع مبيح ومحرم غلب المحرم وكان قصدنا ان نتعرض بسائر احكام الرصاصة رتبت هذه العجالة على عدة فصول

الفصل الاول في انه هل يحل الاصطياد بها ام لا

الفصل الثاني في ذكر قول من ذهب الى حرمة مقتولها

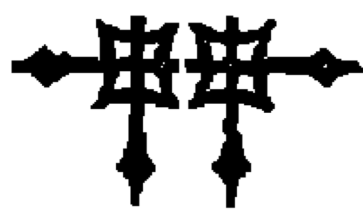
الفصل الثالث في ذكر قول من افتى بحله

الفصل الرابع في انها مع انهارها الدم تصدم وترض

الفصل الخامس في انه اذا اجتمع مبيح ومحرم في صيد غلب المحرم

الفصل السادس في جواب ما استدلوا به على حل الصيد بها

الفصل السابع في ذكر جملة ما في هذه الفصول



الفصل الاول

في انه هل يحل الاصطياد بالرصاصة ام لا

قد اختلف فيه الفقهاء فنهم من شدد فيه وافتى بعدم حل الاصطياد بها مطلقا واستنبط هذا الحكم من حديث البندقة والخذف ومنهم من خفف وقال بالجواز

فاما حديث البندقة فاخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده فقال حدثنا ابو معاوية (ثنا) الاعمش عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فخالط كلابا اخرى فاخذته جميعا فلا تاكل فانك لا تدري ايهما اخذه واذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يتخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت

واما حديث الخذف ففي حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف اوكان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين اخرجه البخاري ومسلم ومن بعدهما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفيه منع الرمي بالبندقة لانه اذا نفى الشارع انه لايصيد فلا معنى للرمي فيه بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير

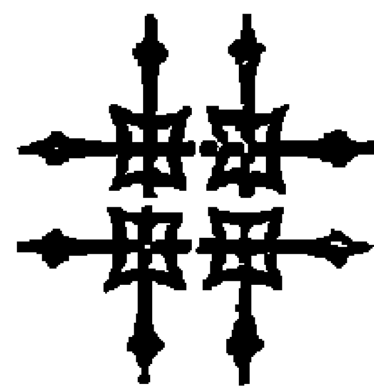
مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة مارمى بالبندقة فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلى في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمى مما لا يصل اليه الرامي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم

وجملة ما في هذه المسئلة ان حكم الرمي بالرصاصة فرع لحكم المقتول بها فمن قال بحرمة ما قتل بها قال بعدم جواز الرمي بها مطلقا او فصل في ذلك ومن ذهب الى حل مقتولها لم يشك في حل الرمي بها قال العلامة شهاب الدين احمد بن حجر المكي الهيتمي في شرح المنهاج للنواوي افتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويوخذ من علتهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعي وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلها غالباً وقتل الحيوان عبثاً حرام والكلام في البندق المعتاد قديما وهو

ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقاً لانهُ محرق مذفف سريعاً غالباً ولو في الكبير

نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقد احتمل الحل انتهى

وقال ابراهيم البيجوري في حاشيتهِ على شرح ابن قاسم على تقريب بن شجاع ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص الا بشرطين حذق الرامي وتحمل المرمى بان لايموت منهُ غالباً كالاوز بخلاف ما يموت غالباً كالعصافير والحاصل ان المرمى بالبندق لا يحل الا ان تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وان الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافاً لمن اجمل الكلام وقال ان الرمي بالبندق حرام انتهى



الفصل الثاني

في ذكر كلام من قال بحرمة مقتول الرصاصة

قد عرفت ان هذه الآلة من المحدثات فلذلك لم يوجد لها اثر ولا نص في اقوال السلف واما المتأخرون فاختلفوا فيها فذهب جماعة منهم الى حرمة مقتولها منهم العلامة الفقيه شهاب الدين احمد ابن حجر الشافعي المكي كما علمت من قوله في باب الرمي بهـا في الفصل الاول وهو قول ابراهيم البيجوري من الشافعية ايضاً ومن الفقهاء الحنفية السيد احمد الطحطاوي وزين الدين بن نجيم المصري وابن عابدين الشامي وغيرهم من ائمة الامصار قال في الدر المختار او بندقة ثقيلة ذات حد لقتلها بالثقل لا بالحد (يعني يحرم المقتول بهـا) ولو كانت خفيفة بها حدة حل تقتلها بالجرح حينئذ انتهى

قال الطحطاوي تحت قوله ولو كانت خفيفة الخ . قال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخزق الا ان يكون شيء من ذلك قد حددوه وطولوه كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخزقه بحده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل لانه يحصل به انهار الدم (شرنبلاليه) .والخزق بالخاء والزاي المعجمتين

يقال خزق المعراض اي بالزاي نفذ وبالراء المهملة في الثوب انتهى مغرب والحاصل انه ان كان القتل بالثقل لا يحل وان وجد الادماء كما اشار اليهِ في الدرر وهو محمل ما اجاب به الشيخ زين حين سئل عمن يصطاد الطيور بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلهما ام لا اجاب لا يحل انتهى . ابو السعود قال في التتبين والاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حلّ وان حصل بالثقل او شك فيهِ فلا يحل حتما او احتياطا اه . قلت فالاحتياط في صيد الرصاص لايوكل لانهُ انما يقتل بواسطة اندفاعهِ العنيف لا بحده والله اعلم وقال ابن عابدين الشامي في رد المحتار تحت قوله ولو كانت خفيفة بعد ما نقل كلام قاضيخان والتتبين ولا يخفى ان الجرح بالرصاص انما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعهِ العنيف اذ ليس له حد فلا يحل وبهِ افتى ابن نجيم

قال العلامة ابن قاسم في شرح التقريب لابن شجاع (وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد « يجرح » كحديد ونحاس انتهى

قال ابراهيم البيجوري في حاشيته قوله اي بكل محدد اي لانهُ اسرع في ازهاق الروح وخرج بهِ المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول بالثقل موقوذة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم تغليباً للمحرم ومثل ذلك

ما لو اصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات لا يحل لانه انما مات بالسقوط منه انتهى وقال السيد عبد الله بن الامير محمد صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام رداً على والده لما زعم في حل المقتول بالرصاص بصيرورته ميلاً عند الرمي (هذا وهم من والدي قدس الله سره فان الرصاص لا يذوب اصلاً انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق انتهى

قلت تحرير ما قالوا في هذا الباب وتفصيله ان الات الذبح والاصطياد قد اختلفت اوضاعها فاختلفت اعمالها في الجرح فمنها ما يخزق وينفذ في بدن الحيوان بحيث يفرق اتصاله على خط واحد وذلك اذا اصابه بحدتها « وهي مستدقها » فان الله سبحانه خلق في شان الحدة انها اذا اصابت بدن الحيوان وتدافعا تفرق اتصال البدن الا ان يكون البدن غليظاً غاية في اليبس والغلظة فحينئذ تنكسر الحدة ان اصابت بالشدة والا فتشق البدن وتخزق ويحصل بها انهار الدم وذلك كالسيف والسهم الذي له نصل فهذه الآلات لا تعمل غير فرق الوصل على خط واحد ولا تتزاحم سائر الاجزاء التي تلي هذا الخط لعدم وقوع المصادمة بينها وبين تلك الاجزاء ولذلك ينفذ عرض الآلة الذي هو دون الحدة في البدن عقبها من غير صدم ايضاً كما ترى في ضربة السيف فانه يفتح بها ما في

تحت خط الضرب وحسب . ومنها آلات ازجاج وهي مايتخذ من الحديد وغيره فيطول على الاستدارة على هيئة الوتد ويأسل طرفه ليسهل دخوله في بدن الحيوان نحو الابرة وهي كانواع الرمح والعنزة وهذه الآلات ايضاً تعمل عمل الآلات التي وصفناها اولاً في سهولة النفوذ والخزق وعدم الاصطدام بيد ان دخول الاولى يكون على خط واحد ودخول هذه يكون في اول ما تصيب حدتها في البدن على نقطة منه فيكون كثقبة الابرة وكلما تنفذ تلك الحدة داخله يتدرج وسعة الثقبة على تدرج ضخامة الزج كما ترى في نحر الحيوان ومن هذا الباب ماروي عن ابي رافع رضي الله عنه قال ذبحت شاة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ذبحت شاة بوتد قال كلوها رواه الطبراني

والمراد بالذبح منها هو النحر فان قطع المذبح على طريق الذبح لم يعهد لتعسره ومع ذلك فقال ابن حجر المكي في شرح المنهاج تحت قول الماتن (بذبحه في حلق ولبة) واعترضت لتسمية ما في اللبة ذبحا بانه سيعبر عنه ذبحا ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبحا ونحرا انتهى . ومنها آلات الاصطدام فانها تجرح الحيوان وتقتله بالوقذ والرض ولا يخزق البدن الا بشق الانفس كالعصا والحجر والخزف والبندقة الطينية وغير ذلك من الآلات الغير المحددة وذلك لانها اذا اصابت بدن الحيوان اصابة شديدة ووقع التصادم

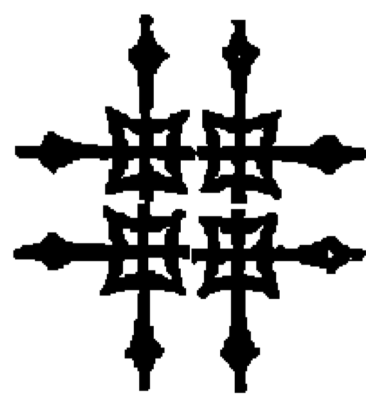
بينهما فرقت وصل ما اصابته ورضت اجزاءه وان اشتد التصادم رضت ما اصابه وما يليه من اللحم وكسرت العظم وربما ادمت وانهرت الدم سيما اذا اصابت الراسل او غيره كما يشاهد في حذف العصا اذا اشتدت ضربته وكثيرًا ما يشاهد في البندقة انها تنفذ بدن الحيوان وتخزقه وبذلك توجب القتل اذا بلغت المقاتل سيما الاحجار التي ترمي بها بالقذاف عن فعلها اقوى من بندقة الجلاهقة في الخزق والجرح والادماء ومع ذلك فهذه الالات لا يخلو فعلها عن التصادم والرض والكسر لعدم اصابتها بالحد بخلاف الصنفين الاولين من الالات فان حدتهما تمنع وقوع التصادم بين الآلة وبدن الحيوان وان رميتهما بقوة تبلغ الغاية فهما يقطعان ويخزقان بالدفع والثقل ولا يصدمان والصنف الثالث يعني الآلات الغير المحددة يخزق مع الدفع والصدم ولذلك ترى فيما يصيبه العصا والحجر من الالات الصادمة زُرْقَةً وسوادًا يشبه الحرق وذلك لان الدم اذا امتنع من الجريان والحركة اسود وهو الخراقة ومن البين ان الصادم اذا ضرب البدن يرض ويكسر مجاري الدم فيختل نظامها فيمتنع الدم من الحركة فيسود لامحالة واما ذوات الحدة فلاتتزاحم اجزاء البدن غير ان يفرق وصلها وان بلغت الغاية في القوة ولهذه العلة لم تر اثار السواد في ضربة السيف والسهم وغيرهما

فظهر بذلك ان ذوات الحدة لهافعل واحد وان قويت اصابتها

وهو فوق الوصل والصادم يفعل الوقذ والرض وان اشتدت وقويت اصابته يخرق ايضاً فاذا عرفت ما بينا لك من افعال الالات فاعرف ان حاصل ما اوردوا في تحريم مقتول الرصاص انه لشدة اندفاعه يخزق البدن خزقا تاما وتنهر الدم ومع ذلك يصادم البدن ويرضه ولذلك يسود وينحرق به الدم ويتكسر به العظام فاجتمع في افعاله امران مبيح ومحرم فيحرم احتياطاً او حتماً فمن قال بالحرمة حتماً فانما نظر الى تصادمه الذي اذا اصاب المقاتل يكون سبباً لموت الحيوان ومن قال بالحرمة احتياطاً فانما شك في اعتزاء الموت لاحد الامرين وهو الخزق والتصادم وكلاهما سببان لموت الحيوان فصار مقتوله كمقتول السهم المسموم وهو حرام لاجتماع المحرم والمبيح مع ان السهم جارح بالحد منهر للدم قاتل بالجرح هذا غاية التأويل لكلامهم ونسجه على منوالهم ولما كانت الرصاصة تعمل العملين عمل الجرح والادماء المبيح وعمل الوقذ المحرم كما وصفنا ذلك اشتبه الامر على بعض العلماء وحار في بيان حكمه من الحل والحرمة وهو الشيخ عبد القادر الرافعي فقال في حاشيته على الرد المحتار تحت قوله ولا يخفى ان الجرح انما هو بالاحراق والثقل الخ نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوي الحل معللا بان النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت العروق يؤكل لكن ينبغي ان يحمل على ما اذا سال الدم حتى اذا انجمد

ولم يسل لا يئل الى آخر ماذكره فانظر وسيأتي للمحشي في الجنايات ان القتل بالبندقة الرصاصية عمد لانهـا من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي ومقتضاه حل الصيد بها تامل .

وما ذكره السندي هنا مويد للحل لاشبهة فيه لكن ما ذكره في الهداية وغيرها ان الموت اذا كان مضافاً الى الثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او الثقل كان حراماً اه يقتضي الحرمة هنـا تامل انتهى . ولا يستقيم الحرمة الا بالقول باجتماع الجرح والثقل



الفصل الثالث

في ذكر قول من ذهب الى حل مقتول الرصاصة

قالت طائفة قليلة من فقهاء الاسلام ان مقتول البندقة الطينية والحجر والمعراض ولو بعرضه من غير خزق لو رمى بالتسمية حل منهم ابو الدرداء وفضالة بن عبيد ومكحول وغيرهم من فقهاء الشام فعلى القول بذلك يلزم القول بحل مقتول الرصاصة فانها تعمل عملاً يزيد بكثير على عمل البندقة والحجر والمعراض وذلك لان الرصاصة تنفذ وتسيل الدم نفوذاً بالغاً واسالة لا اسالة فوقها ولذلك نص بحله عدة من علماء بلاد الشام وغيرها من المتاخرين وقال القاضي الشوكاني في السيل في شرح قول الماتن واهلك مسلم بمجرد ذي حد الخ اما قوله بمجرد ذي حد فليس في الاحاديث الا مجرد الخزق وهو يحصل بغير ذي الحد ولا يخرج من ذلك الا ما كان مقتولاً بالصدم فانه وقيذ كما يصيبه المعراض بعرضه

ومن جملة ما يحل به الصيد من الآلات هذه البنادق الجديدة التي ترمي بها بالبارود والرصاص فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشة او نحوها فوق رماد

دقيق او تراب دقيق غرزت فيه شيئاً يسيراً من اصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد او نحوه من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من عقل ولا من نقل

واما ما روي من النهي عن اكل مارمي بالبندقة كما في رواية من حديث عدى بن حاتم عند احمد بلفظ لا تأكل من البندقة الا ماذكيت فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرههُ سالم والقسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكئ عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين ومثل هذا اما لو قتل بالرمي بالحجارة الغير المحددة اذا لم تخزق فانهُ وقيذ لا يحل واما الحجارة اذا اخزقت حل انتهى

وقال التونسي في رسالته تحفة الخواص ولا شك ان قتل الصاشم والرصاص المندفع من المكاحل بالبارود انما هو بالنفاذ والخزق فانا نرى الحيوان العظيم الشديد كالفيل لو صودم بصخرة كالجبل لقاومها فاذا اصابته تلك الكويكية خرّ لحينه وكذلك الحيوان الغليظ الجلد في بعض محال من بدنه اذا اصابهُ الرصاص في

ذلك المحل ولم يخزقهُ لا يؤثر فيه شيئاً ولو كان العضو رئيساً كاعالي الرأس واذا اصاب منهُ محل الجلد الرقيق نفذ وصرعه وذلك يشاهد عياناً لمن مارس الاصطياد فلو كان قاتلاً بالثقل وقوة الصدم لفعل ذلك سواءٌ خزق او لم يخزق بل كان ذلك اولى اذا اصاب محلاً ناتئ العظم اذا الثقل افعل فيه من غيره مع ان العيان بخلافه ويبعد كل البعد ان طائرًا مثل الحمام يهوى ميتاً لحينـه لصدم صاشمة او صاشمتين بل ذلك للشق والنفاذ في مقاتله كما يشهد بذلك العيـان ولعمري ان لوهيم الموت بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح لاقوى من توهيمه في الرصاص المذكور انتهى . ثم قال التونسي ايضاً مستدلا بقول قاضيخان ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ان خزق حل والا فلا فليت شعري ما معنى مثقل الحديد الخازق الذي يحلل في كلام قاضيخان اذا لم يكن هو الرصاص المستعمل الآن او ما في معناه وليس مراده هو ماله حد اذ يخرج حينئذ عن كونه مثقلاً الى كونه محددًا ولا يحتاج الى قوله ان خزق حل والا فلا لانهُ اذا كان حادًا فلا مرية في خزقه انتهى

وقال ايضاً تحت قول قاضيخـان ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر الخ وانت ترى هذا الطود الراسخ في العلم كيف جعل علة التحريم هي عدم الخزق ومدار الحل على الخزق والجرح الباطن والظاهر بحيث ينسب الموت اليه ولهذا صوره بما اذا طول

الحجر وحدده ليمكن حصول النفاذ الظاهر والباطن اذ لم يعهد نفاذ نفس البندقة وغيره بها داخل الاحشاء ولما كان المدار على ذلك قال صاحب الهداية والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً واذا كان مضافاً الى ثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري انه مات بالجرح او الثقل كان حراماً احتياطاً فلم يشترط في الالة ان تكون ذات حد قاطع وانما صوروا ذلك في الحجر ونحوه لانهُ لم يعهد في العادة انه يجرح ظاهراً وباطناً بدون حد الا اذا كان شديد الثقل فانه لقوة الثقل يجرح بالرض لكن ذلك الجرح لا يكون خازقاً فلذا لم ينسب الموت اليه بل نسب للثقل حتى انهم صوروا الحل بالخفيف الحاد ليجرح ظاهراً وباطناً كل ذلك جرى مع العادة اما لو رأوا قوة البارود الذي يجرح الجرح البليغ الخفيف كالصاشم والرصاص لحكموا بانه مثل الحجر المحدد ولا شك ان مراد الفقهاء بالالة الحادة هي فعلت ذلك الفعل لا ماله شفرة حادة بحيث تجرح بمجرد التحريك بدليل ما صرحوا به في غير ما كتاب من ان السكين الكليلة التي تحتاج الى شدة عمل وقوة جر على المذبح تحلل وانما يكره الفعل بها لما فيه من تعذيب الحيوان لا ان المذبوح يكره انتهى . وقال ايضاً في موضع آخر اقول ليت شعري ما معنى القطع والبضع اذا لم يكن هو ما يفعله الرصاص من النفاذ اذلا فرق بينه وبين السهم الكليل

الريشة الذي لا يخزق الا بقوة الدفع ولم يقل احد بحرمة صيده والفرق بينه وبين غيره لحصول المقصود منه

اما دعوى انه لابد ان تكون الآلة ذات حد قاطع فلم يعلم له مستند فيها انتهى

وقال ايضاً والاصل فيما ذكرناه من ان المدار على الجرح القاتل قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله عليه السلام انهر الدم وافر الاوداج بما شئت وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك يكون نائبها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن وقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وهو تعميم في كل الة فعلت ذلك الفعل اذ الاستثناء معيار العموم كما تقرر في الاصول ولهذا صرح بحل صيد البندقة الطينية اذا جرحت صاحب الينابيع والفتاوي التتارخانية انتهى

وقال السيد الامير العلامة محمد بن اسماعيل في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام واما البنادق المعروفة الان فانها ترمي بالرصاص فيجرح وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته انتهى

هذا ما قالوا في حل مقتول الرصاصة فاما الشاميون ومن مشى مشيهم فمستدلهم في هذا الباب اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم واطلاق قوله صلى

الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فيما رواه ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنهُ قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأ كل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذى ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تا كلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل اخرجه البخاري هذا لفظه واخرجهُ مسلم ولفظه فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وفي لفظ فيما اخرجه ابن ماجة في باب صيد القوس كل ما ردت عليك قوسك

وفي لفظ ما ردت عليك سهمك فيما اخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وفي لفظ لابي داود وكل ماردت يدك وفي لفظ له قوسك وكلبك ويدك وعن ابن عدى مرفوعا اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل اخرجهُ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل هذا لفظ البخاري ورواه مسلم ايضاً ومن بعدهما من اصحاب السنن وفي لفظ النسائي اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت الله فقتل سهمك فكل . الحديث فقالوا ان هذه النصوص يعم ما خزقه السهم وما لم يخزقه

واما القاضي العلامة الشوكاني فاستناده بان ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق وبان الرصاصة قاطعة لا صادمة واستشهد عليه برمي الريشة بها كما حكيناه من كلامه رحمه الله سبحانه وتعالى وكذا الشيخ محمد بيرم التونسي ركن الى هذا الاستناد واستشهد عليه بانا نرى الحيوان العظيم تصيبه الرصاصة فيخر مقتولاً اذا نالته محل الجلد الرقيق وان نالت الجلد الغليظ منه لا يؤثر فيه شيئاً فلو كانت مثقلة لكان فعلها سواء خزقت او لم تخزق ثم ذيل الاستشهاد بعدة امور منها قول قاضيخان ومثقل الحديد وغير الحديد سواء فزعم ان المراد بمثقل الحديد هو الرصاص او ما في معناه ومدار الحل على الخزق واما التصوير بالتطويل فانما جرى على سبيل العادة ومنها قول صاحب الينابيع والتتارخانية بحل صيد البندقة الطينية اذا جرحت لتعميم الآلة بقوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما شئت ومنها ان السكين الكايلة من الآلات المحللة فلا فرق بين الرصاص وبين السهم الكايل الريشة الذي لا يخزق الا بقوة الدفع ومنها ان دعوى الحدة في الآلة لم يعلم له مستند فيها ومنها ان توهم الموت بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح لاقوى من توهمه في الرصاص ومنها قوله لو صودم بصخرة كالجبل لقاومها فاذا اصابته الرصاصة خرّ لحينه

واما الامير السيد فاستناده بصيرورة الرصاص ميلا في زعمه

وانه قاتل حينئذ بالحد لا بالصدم

فهذا ما وجدناه من ادلتهم فمنهم من اوجز القول ومنهم من اطنبه وفصله ولكن التفصيل لا يدور الا حول هذا الاجمال والايجاز وستعرف الجواب في الفصول الاتية انشاء الله تعالى



الفصل الرابع

في ان آلة الرصاص مع الخزق وانهار الدم تصدم وترض

اعلم ان شدة الدفع في البارود امر لا ينكره عقل ولا يدافعه احد وهذا الدفع قد يبلغ الى حد يحدث سرعة الحركة في الرصاصة سرعة شديدة الى ان تتحرك في ثانية واحدة من ثواني الدقيقة وهي جزء من ستين اجزاء للساعة مسافة سبعمائة ذراع وثلث وثلثين ذراعا بالذراع الهندية الكرباسية المتعارفة عندنا

ثم من البين ان الدفع الشديد لا يزيد في المدفوع الا في عمله الذي كان للمدفوع في حالة التحريك المجرد عن هذا الدفع يعني ان الآلة المدفوعة ان كان قاطعاً خازقاً عند التحريك المجرد فعند الدفع الشديد يقطع ويخزق فوق ما يقطع ويخزق بمجرد التحريك من غير

الدفع الشديد وان كان صادماً راضاً مثقلاً في حالة الرمي المجرد فاذا دفعه الدافع الشديد يزيد رضه ومصادمته وتثقيله مع الجرح وقد اعترف التونسي بجمع الجرح والرض بقوله في الحجر ونحوه (الا اذا كان شديد الثقل فانه لقوة الثقل يجرح بالرض لكن ذلك الجرح لا يكون خازقاً)وقد سبق هذا في الفصل الثالث في كلامه اقول بل ربما خزق ايضاً ان اشتد الدفع اشتداداً قويا ومع الخزق لا يخلو عن الثقل ولا يتمحض عن الصدم والرض كما لم يتمحض جرحه عن الرض

فاما خزق الصادم والمثقل فقد اعترف به القاضي العلامة الشوكاني في قوله في الحجارة الغير المحددة « واما اذا خزقت حل » ومن المعلوم ان مثل هذه الحجارة مثقل لا محدد

واما عدم تمحضه عن الصدم والثقل والرض فيظهر لك اذا وضعت آلة القطع التي لها حد وشفرة

وآلة الرض البندقة والعصا التي ليس له طرف دقيق على جسم الحيوان مثلاً ثم صادمتهما ودققتهما بمطرقة او غيرها فان الاولى منهما تدخل في الجسم وتفرق اتصاله من غير ان يزاحم اجزاء الجسم التي تلي الفرق وان بلغ الدق والصدم الغاية على ما وصفنا لك في اصناف الآلات فيما سبق منا في الفصل الثاني واما الآلة الثانية فانها لا تخلو عن رض اجزاء الجسم ومصادمتها وكلما اشتد الدق والصدم زاد الرض وان خزقت ونفذت ولذلك قسم الالة في فتاوي

العالكميرية الى ضربين قاطعة مبيحة وهي ذات حد وفاسخة محرمة كما سيجيء انشاء الله تعالى ويشهد لك ما قلناه من الرض والصدم في الآلة الثانية دون الاولى وما يشاهد من اسوداد الدم في الجسم الحيواني في ضرب الالة الثانية وهي الغير المحددة وانخراقه وان خزقت الجسم وداخله كما نشاهد في ضرب الاحجار التي ترمى بالقذاف بخلاف آلات الحد فان رميها وان بلغت غاية الشدة لا تسود الدم ولا اللحم في ضربتها قط ولا تحرق وقد ذكرنا هذا ايضاً في الفصل الثاني

ثم ان هذا الصدم والرض انما يقع اذا اصابت الرصاصة جسما حيوانيا مثلا فيه مواقع العظام مثلا مما يقاوم الرصاصة ويدافعها ويمانع حركته كاعالي الجسم من الرأس والصدر

وان اصابت جسما يسهل النفوذ فيه كلحم الرجل مثلاً فربما تخزق وتنفذ بسهولة ولا يشعر الحيوان بنفوذها وذلك لان نفوذها انما يكون بشدة رمي البارود وسرعة حركتها التي تحدث بها قوة النفوذ الا ترى الهواء فانها مع اللطافة اذا تحركت بالعنف والشدة توجب كسر الاجسام الكبار الصلبة وتنفذ في الاجسام ان اشتد العنف كما يشاهد في خزائن البارود اذا وقع فيه النار من طيران اجزاء البيت وتبضيع الحيوان وقطعها وما هذا الا بصدم الهواء فكذلك تفعل سرعة حركة الرصاصة فان قاومها جسم صلب ومانع

سرعتها يقع التصادم بينهما ويعبر عنه باللطم والوقذ فيحدث الرض والكسر في جسم الحيوان بخلاف ما اذا كان الجسم سهل النفوذ فلا يقاوم الرصاصة ولا يمانع حركتها فحينئذ لا يقع التدافع بينهما والتصادم لاستحالته الا ترى الى ثقيل كثير الثقل يحرك في الهواء فانه لا يظهر فيه الصدم وان كانت حركتهُ سريعة غاية الا ان يقاومه جسم صلب يقابله ويدافعهُ فان الصدم في لغة العرب يطلق على ضرب صلب بمثله ويظهر لك ذلك اذا جعلت الثوب مثلاً غرضاً وشددت اطرافها ثم رميت الرصاصة فاصابت الثوب نفذت وثقبتها بنفوذها بسرعة حركتها التي توجب القطع والقلع من غير ان يقع التدافع بين الرصاصة والثوب وان نصبت مكان الثوب جسماً عسر النفوذ كالحديد والنحاس ثم رميت الرصاصة لاصابته وصادمته ووقع التدافع وحينئذ يظهر منها قوة الثقل والصدم والوقذ او اللطم واذا عرفت هذه الفصول فاعلم انك اذا رميت بالرصاصة بالبارود فاصبت صيداً فان لاقت جسماً سهل النفوذ كريش الطائر او اللحم الرخو خزقته وثقبته وكثيراً ما ينفذه من غير مصادمة ولكن مثل هذه الاصابة لا يوجب قتل الصيد وان انهر الدم واجراه فان ادركته لا يحل من غير الذكاة وهذا الفصل لا خلاف فيه بيننا وبينهم وان اصابت مواقع الاعضاء التي متى خزقتها تبلغ المقاتل كالرأس والصدر لخزقتها ونفذتها وانهر الدم ومع ذلك فلا يخلو عن

التصادم الذي يبلغ حيث بلغت اليه الرصاصة لتمانع تلك الاعضاء حركة الرصاصة فان مات وقع الشك في انتساب الموت فان مثل هذه الجراحات التي تفعلها الرصاصة يقتل الحيوان غالباً وكذلك مثل هذه الصدمات اذا وقعت في داخل الجسم حيث بلغت اليه الرصاصه يكفي في قتل الحيوان ولا يحتاج الى سبب آخر وهذا الصدم واللطم الذي ذكرناه قد اثبته الذين اسسوا اصول هذه الآلات ووضعوها وهم المهرة الحذاق العارفون بحقائقها وادرى الناس بآثارها ودقائقها من غير نكير وخلاف بينهم فان قلت ان الصدم هو ضرب صلب بمثله ولا مماثلة بين الرصاص وبين جسم الحيوان الذي هو مؤلف من اللحم وغيره قلنا المماثلة هنا عبارة عما يليق به المقاومة لا المماثلة الحقيقية

والا انتفى الصدم من الموقوذة التي توقذ بآلة الخشب او الحديد فان المماثلة الحقيقية منتف بها ايضاً

واعلم ايضاً ان الفرق بين صدم العصا وغيره من آلات الوقذ وبين صدم الرصاصة ان هذه الآلات تضرب ظاهر البدن وتنتشر الصدمة فربما يحتاج لضربات كثيرة في قتل الحيوان سيما اذا كان كبيراً واما الرصاصة فصدمها يقع داخل الجسم مبلغ الرصاصة ولا ينتشر فلذلك لا يقاومه الحيوان ولو كان كبيراً اذا بلغت المقاتل بل يخر لحينه ويهوى ميتاً وان رميته بعدة سهام او رماح وخزقتها

لقاومها وان مات مات بعد زمان وما ذلك الا بالصدم الذي يقع على الاعضاء الداخلية

هذا ونورد لك ما قالوا في صفة الرصاصة لكي يعرف التصادم قال آربي راضا قمبني في فهرسته التي اشاعها في سنة ٦–١٩٠٥ في صفحة ٣٥ في صفة رصاصة ٣٢٥ و٣٥٠ بور

رصاصة ثانية بور للصيد الكبير

دفع البارود فيها ١٦ تن وهو سبع وعشرون مناً بالمن الهندي اذا كان البارود كاردات وهو صنف من اصنافه وكانت الرصاصة من نكل وهو صنف من اصناف المعدنيات تصنع منه الرصاصات

سرعة حركة الرصاصة في كل ثانية ٢٢٠٠ فيت وهو سبعمائة ذراع وثلث وثلثون ذراعا وثلث ذراع

تصادم ضرب الرصاصة اذا بلغت مسافة ٥١٨٦ فيت وهو ١٢٣٥ ذراعاً وثلث ذراع

رصاصة الصيد الوسط

دفع البارود فيها ١٣ تن اذا كان من الصنف المذكور وكانت الرصاصة من نكل ٢٢٠ او ٣٢٠

سرعة حركتها في كل ثانية ٢١٠٠ فيت

تصادم ضربها اذا بلغت ٣٢٢٦ فيت يبقى رطلا واحدا افرأيت الرجل انه قدر ثقل الرصاصة فكيف قدره وصرح بان ثقلها اذا

بلغت ١٢٢٥ ذراعاً قدر رطل واحد فكيف اذا اصابت الصيد على بعد مائة ذراع او نحوه كما هو المعتاد الغالب فحينئذ يكون الثقل عدة امتار

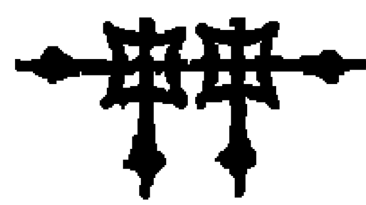
وان مثل هذه الاثقال اذا صادمت الاعضاء الداخلية التي فيها مادة الحيوة في داخل الجسم عند مبلغ الرصاصة لم يرج الحيوة قط وهذا السبب مما يكفي لموت الحيوان ولا يحتاج لسبب آخر

ومما يشهد على ما قاله الرجل في تقدير الثقل ما شاهدناه من ان الرصاصة اصابت الحيوان الكبير شديد القوة فصرعته وقلبته على وجه الارض مرتين او ثلثا وهذا مما لا يمكن الا بثقل الرصاصة ولطمها لا بنفوذها وخزقها فان هذا الحيوان لو اصابته عدة رماح او سهام وخزقته لقاومها وان بلغت المقاتل وهذا الثقل لا يخلو منه احد من المدافع لا صغيرها ولا كبيرها الا ان دفع بعضها اشد من بعض

وقد زادوا هذا الدفع والثقل في المدافع الكبار التي وضعوها لدك الجبال فتدك الجبال العظيمة في عدة ضربات وما ذلك الا بالصدم

وجملة ذلك ان الرصاصة مع كونها جارحة خازقة مثقلة ايضاً لاطمة صادمة وبهذا الفعل يصير مقتولها وقيذاً واما ما زعم السيد ان الرصاصة تصير ميلاً عند الرمي فصارت الاصابة بالحد لا بالصدم فيظهر لك جوابه اذا راجعت الى كتاب انسا كلوبيديا من الكتب

البرطانية في المجلد التاسع فانه اثبت في شبكة ١٢ في صفة الرصاصة التي تستعمل في البنادق التي تسمى كندهم با كسيبريس وذلك في صفحة ٢٨٢ وقال ان جوف هذه الرصاصة عند الرمي يبسط الرصاصة لتوسيع الجرح وحينئذ لا يكون الاصابة بالحد بل تحصل بالعرض ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بعرضه فلا تأكله



الفصل الخامس

في انه اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم حرم الصيد

وهذا الفصل اصله الشارع بالنص ولم يعلم احد من علماء الامة من انكر هذا الفصل عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حياً فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكله فانك لا تدري ايهما قتل واذ رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقاً في

الماء فلا تأكل متفق عليه زاد مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا اصل في ان المقتول اذا وجد فيهِ السببان فصاعداً للموت مبيح ومحرم ولم يدر القاتل منهما ايهما قتله حرم المقتول وبسط القول في تفسير هذا الاصل وتفصيله ان المقتول الذي وجدت فيهِ السببين ان علم بيقين او بغلبة الظن ان اول ما اصابه منهما كان هو المبيح وهو الذي قتله كانه بلغ مقاتله ثم اصابه المحرم وفيهِ حياة غير مستقرة كحيوة المذبوح قبل خروج الروح فحكمه الحل وهذا الحديث لا يشمل هذه الصورة لقوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري ايهما قتله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

وهذا كما اذا ذبحت حيواناً ذبحاً مهلكاً ثم صادمه مثقل قبل خروج الروح لم يحرم في قول عند الحنفية بهذه المصادمة

قال في الدر المختار (او رمى صيداً فوقع في ماء) لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائياً فوقع فيه فان انغمس جرحه فيهِ حرم والاحل ملتقى (او) وقع (على سطح او جبل فتردى منهُ الى الارض حرم (في المسائل لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن قال في مجمع الانهر في هذه الصور كلها اذا لم يكن الجرح مهلكاً في الحال اما اذا كان مهلكاً وبقي فيهِ من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم وقع في الماء او تردى من الجبل يحل انتهى . لكن قال في

الشامية تحت قوله او رمى صيدًا فوقع في ماء الحر هذا اذا كان فيهِ حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى خير الرمي وان كانت حيـاته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مرّ في ارسال الـكلب انتهى

وان علم بيقين او بغلبة الظن ان المحرم منهما نال الصيد او لا كما اذا حذفته بالعصا فـكسر رأسه مثلاً ولم يبق فيه الحيوة المستقرة الا كحيوة المذبوح ثم ناله السهم حرم الصيد في قول وان خزقه وذلك لانه صار وقيذًا باصابة العصا وبه تعين موتهُ فما احله خزق السهم وكذا ان اصابهُ المبيح او لا ولا كن عرف باليقين او بغلبة الظن انه لم يـكن مهلـكاً له كما اذا ناله السهم فجرحه لا كن لم يـكن بالغاً مقاتله ثم اصابه العصا مثلاً فاهلـكه بثقله حرم فان القتل ح تعين بالثقل فصار وقيذًا وهاتان الصورتان يستانس لمـا بالحديث لقوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان اصابه المحرم اصابة لا يظن بهـا الموت كما اذا اصابهُ العصا فـكسر رجله او غيره من الاعضاء التي لا يرجى الموت باصابتها ثم اصابه السهم فقتله حل لتعين الموت بالمبيح وهذه الصورة ايضاً لا يشمله الحديث لقوله صلى الله عليهِ وسلم فانك لا تدري ايهما قتله ولامثال هذه الصور اصلوا الاصل فقال في الهداية والتبيين وغيرهما من كتب الفقه ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت

اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل اوشك فيهِ فلا يحل حتماً او احتياطاً انتهى

واما فيما سوى هذه الصور مما لا يدري القاتل من المبيح والمحرم كما اذا اصابا معاً او اصاب واحد منهما اولا ثم اصاب الآخر وبلغا المقاتل ولم يدر ايهما قتله يحرم الصيد ولهذه الصور يشمل سياق الحديث الذي يتفرع عليهِ كثير من المسائل الفقهية

قال الفقيه شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج للنواوي (فلو قتل) بمدية كآلة او (بمثقل) بفتح القاف المشددة « او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد » امثلة للاول ومن امثلة الثاني القتل بثقل له نصل او حد (او) قتل (بسهم وبندقة او جرحه سهم واثر فيهِ عُرض السهم) بضم العين اي جانبه (في مروره ومات بهما) اي الجرح والتأثير (او الخنق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (او اصابهُ سهم) جرحه اولا (فوقع بارض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بارض وحينئذ فلا اعتراض عليهِ ولا يحتاج لتصويره بما اذا لم يجرحهُ السهم (او جبل) ثم سقط منهُ فيها ومات حرم في الكل لقوله تعالى والمخنقة والموقوذة اي المقتولة بنحو حجر او ضرب ولانهُ في الاربعة الاول مات بلا جرح وفيما عداها الا الخنق لا يدري الموت من الاول المبيح او الثاني المحرم انتهى

فانت ترى الشيخ العلامة الفقيه قد جعل علة التحريم في المقتول بالمدية الكالة وغيرها هي الوقذ سوى المنخنقة ثم المقتول بتلك المدية لا يحرم الا لعدم تعين الموت بالمبيح وهو القطع والجرح الخالي عن القوة والثقل وذلك لان المدية الكالة اذا كانت غاية في الكلالة فلا يقطع بها الا بالقوة الشديدة والتحامل القوي الذي يفضي الى الاختناق الذي يكفي سبباً للموت وقد روى البيهقي عن الامام الشافعي في تفسير حديث الارسن والظفر انه قال الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يعزى فيكون في معنى الخنق انتهى . فالظفر وهذه المدية سيان عند الشافعي رحمهُ الله تعالى وكذا القتل بالمثقل المحدد

وان اصاب بجده لاحتمال قتله بالثقل فاشتبه الامر ولم يتعين الموت بالمبيح وهو الاصابة بالحد وذلك يوجب حرمة المقتول

ولهذا المعنى قال ابراهيم البيجوري (خرج به المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول بالثقل موقوذة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوها مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم تغليباً للمحرم) وتمامه ما مر في الفصل الثاني

وقال الملا علي القاري في شرح حديث المعراض من كتاب المشكاة ناقلاً عن الشمنى انهُ لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة

وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لأن البندقة تكسر ولا تجرح فكان كالمعراض اما لوكانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمي صيدبسكين او سيف ان اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلاً لا يؤكل وان جرح لاحتمال انهُ قتل بثقله وان كان خفيفاً وبهِ حدة وجرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح انتهى

وقال الزيلعي في شرح الكنز وان رماه بحجر فان كان ثقيلاً لا يؤكل وان جرحه لاحتمال قتله بثقلهِ وان كان خفيفاً وبه حدة وجرح حل لتيقنه بالجرح ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لا يحل لانهُ قتله دقاً وكذا اذا رماه بها فابان رأسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بالثقل فوقع الشك ويحتمل انهُ مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل لانهُ قتله ثقلاً لا جرحاً الا اذا كان له حد فبضع بضعاً فيكون كالسيف والرمح اهـ

وقال في العالمكيرية في كتاب الصيد ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم او الكلب وما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط اذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض او على آجرة مطروحة على الارض يحل لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وان وقع في ماء او على جبل

او صخرة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوز او على حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردي مما ينفك عنه الاصطياد فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردي فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطاً الخ

ثم قال في ملتقى الابحر وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان كان ثقيلاً لا يؤكل وعلله في شرح المجمع بقوله لاحتمال ان قتله بثقله ثم قال في الملتقى وان كان خفيفاً اكل لتعين الموت بالجرح انتهى ·

واعلم ان الجرح في مثل هذه الصور ارادوا بهِ الخزق والا لم يكن للفصل بين خفة الحجر وثقله فائدة لان المقتول به من غير الخزق موقوذ قطعا سواء قتل وجرح بالخفيف او الثقيل

وقال ابن حجر في شرح المنهاج ايضاً ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم موح حرم انتهى

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المارب شرح كتاب دليل الطالب في فقههم لو رماه بمحدد فيهِ سم اذا احتمل ان السم اعان على قتله صرح به في الاقناع والمنتهى وذلك لانهُ اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسي انتهى

وبهذا الذي تلونا عليك من كلامهم عرفت انهم جعلوا اجتماع الثقل والخزق في المقتول علة لتحريمه لعدم التيقن في انتساب الموت

لاحدهما فيحرم احتياطاً وهذا الحكم هو الذي استنبطوه من الحديث قال في روح البيان في تفسير المتردية بعد ذكر هذا الحديث فصار هذا الكلام اصلاً في كل موضع اجتمع فيهِ معنيان احدهما حاظر والآخر مبيح انه يغلب جهة الحظر انتهى

ومع ذلك فقد قال الشوكاني في نيل الاوطار في شرح حديث عدي رضي الله تعالى عنه في الصيد الذي رويناه فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متايدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل انتهى

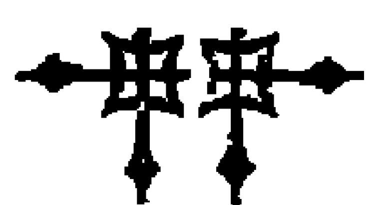
تنبيه

لعلك يشتبه عليك الامر في اجتماع الفعلين يعني فعل الثقل وفعل الحدة فيما اذا كان الحجر ثقيلاً ذا حدة وذلك لانا قد ذكرنا فيما سبق منا في الفصل الثاني من ان الثقل اذا صادم الحد ودفعه فانه لا يزيد الا القطع والجرح وفرق الوصل من غير ان يزاحم سائر الاجزاء مما يلي الفرق

فالجواب عنهُ ان اصابة المحدد الثقيل لها اوضاع مختلفة يعرفها من مارس عمل الرمي وتجارب فيهِ فمنها مايصيب فيه عرض الثقيل ولا ينال حده المضروب اصلاً فان مات بذلك الضرب يحرم

ومنهـا ما يصيب فيهِ حد المثقل ولا ينال عرضه المضروب اصلاً ويقطع بان الجرح لم يحصل الا بالحد وان ثقل الآلة لم يتزاحم المضروب بل صارعونا لشدة الرمي والزيادة لخزق الحد والنفوذ في الجسم وفي مثل هذا القتل يحل المقتول قطعا وذلك كما في سائر الات الرمي المعتادة من ذوات الحدة من انواع السهام واصناف الرماح وغيرها مما يكون رميها على الاستواء والاستقامة

وان لم تكن اصابة الآلة على هذين الوضعين المذكورين بل يكون رميها واصابتهـا على غير الاستقامة فتصيب الصيد موربا ومحرفا فكثيراً ما يصدم ثقل الآلة ويخزق حده ويموت الحيوان فيردد الامر ويشك في عزو الموت فلا يتعين العزو وذلك الوضع صوروه في قولهم ببندقة ثقيلة او حجر ثقيل الخ



الفصل السادس

في جواب ما استدلوا به على حل الصيد بالرصاص

اعلم ان ما اسلفناه فيما سلف من الفصول يكفي حجة على من قال بحل الصيد ببندقة الرصاص ولكن اردنا ان نبسط الكلام في الجواب عما استدلوا به على ما قالوا بحل المقتول بها وان طال الكلام

لكي لا تخفى عليك الخافيات وتندرء الشبهات وقد ذكرنا في الفصل الثالث جملة من وجوه مستدلهم في حل هذا الصيد وهو ان الشاميين رحمهم الله استدلوا باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل ونحو ذلك مما رويناه فيما سبق مما يعم الخزق وعدم الخزق

وان القاضي الشوكاني استدل بان ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق وقواه في كلام طويل بما ذكرناه فيما سبق

وبمثله قال الشيخ التونسي رحمه الله وذيله بعدة شواهد مما حكيناه من كتابه

وان السيد الامير رحمه الله زعم بان الرصاص يصير ميلاً عند الرمي فيقع القتل بالحد لا بالصدم فنقول في الجواب اما الشاميون من الفقهاء القدماء ومن قال قولهم فالحجة عليهم حديث المعراض

اخرج البخاري ومسلم عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل الحديث وفي رواية لهما واللفظ للاول انا نرمي بالمعراض قال كل ماخزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قد اتفق العلماء الاماشذ منهم على تحريم ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده انتهى

وقال النواوي في شرح مسلم الموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وان قتله بعرضه لم يحل بهذا الحديث

وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقاً وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل بالبندقة وحكى ايضاً عن سعيد بن المسيب

وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض انتهى

(تنبيه) في قول فقهاء الشام يحل مطلقا معنى الاطلاق يرجع الى اصابة الحد والعرض والى حجر الخزق وعدمه

وكذا في قول الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا يرجع المعنى ايضاً الى الخزق وعدمه لانهم يعارضون فقهاء الشام في قولهم انه يحل مقتولها مطلقا خزقت بالحد اوبالعرض او لم تخزق فمعنى قول الجمهور ان مقتول البندقة لا يحل مطلقاً خزقت او لا لان خزقها لا يتمحض عن الثقل فهو وقيذ فان الوقيذ ما يقتل بغير محدد ولا تحديد في البندقة والشرط في حل الصيد ما قتل بالمحدد

وقول النواوي فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد الخ فيه تفسير الوقيذ اولا بالمقتول بغير محدد ثم فسر الموقوذة بالمقتولة بالعصى ونحوها ثم بين ماخذ الوقيذ بانه الكسر والرض وصنيعه هذا يدل على ان الوقيذ في الحديث يعمّ ما كسر بالعصاونحوها وماقتل بنفوذ غير المحدد فانه لا يخلو عن الرض والكسر ولذلك خصص الحل بالاصابة بالحد ثم جعل هذا الوقيذ العام دليلا على حرمة مقتول البندقة مطلقا خزقت او لا والا لم يتم التقريب لانه حينئذ يصير معنى الوقذ خاصا بما لا يخزق والدعوى عام اعني قوله مطلقا ويدل على صواب ما قلناه في تعميم قول الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا بالخزق وعدمه ما قاله البدر العيني في شرح البخاري في شرح حديث المعراض قوله ما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه الحد فلا تاكل

وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثورى واحمد واسحق

وقال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق وبلغ المقاتل

وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمعراض خزقه اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا انتهى . فالشارح العيني رحمهُ الله ذكر هنا ثلاثة مذاهب

فمنهم من اطلق الرخصة وقالوا بحل مقتول المعراض خزق او

لم يخزق وسواء خزق بالحد او بالعرض وهم فقهاء الشام ومن تبعهم

ومنهم من قصّر الحل على الخزق سواء كان الخزق بالحد او بالعرض وهو قول الشعبي وابن جبير

ومنهم من اشترط الحد في حل الصيد وقال بتحريم مقتول العرض وان حصل الخزق بالعرض وبلغ المقاتل وهو مذهب الجمهور اعني الايمة الاربعة ومن سواهم من سائر الفقهاء وذلك ما اردناه

ولما عرفت ان الامام مالك رحمه الله مع الجماهير في تحريم مقتول عرض المعراض ولو بالخزق فاعلم انه قال في موطاه ولا ارى باساً بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد انتهى

فكلامه هذا مجمل محتمل يعني سواء خزق بالحد او بالعرض فان حملناه على المعنى الاعم ويعم الخزق بالعرض ايضاً لوقع التعارض في كلامه رحمه الله لما تعين مذهبه مع الجمهور ان مقتول العرض ولو بالخزق حرام فتعين بهذا انه رحمه الله اراد الخزق بالحد

ومع ذلك فقد ذكر رحمه الله قبل هذا القول مسئلة الحجر عن نافع قال رميت طائرين بحجر ومسئلة البندقة ايضاً عن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة فتعرض رحمه الله لحكم

المعراض دون اخويه مع ان الخزق قد يحصل بهما كما يحصل بعرض المعراض فلو لم يرد رحمه الله بقوله اذا خسق الخزق بالحد لكان عليه ان يذكر رأيه في الحجر والبندقة ايضاً فتعرضه لحكم المعراض فحسب يدل على انه اراد خزقه بحده لما انه قد يخزق بالحد واما البندقة والحجر فلعدم كونهما محددين لم يتعرض لحكمهما وان خزقا

ثم ان العلامة محمد بن يوسف الزرقاني المالكي رحمه الله اعرف لمذهب امامه فقد فسر قوله ان يوكل الخ . وعلله في شرح موطاه بقوله لاباحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية وهذا صريح بان العلامة حمل قول امامه اذا خسق على الخسق بالحد والله اعلم

واما احتجاج العلامة الشوكاني رحمه الله بأن ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق

فالجواب عنه انه اراد به انه لم يرد في الاحاديث ذكر الحد اصلاً كما هو الظاهر من كلامه فهو غير صحيح لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل

وان اراد انه وان ورد ذكر الحد في الاحاديث الا انه غير مراد في الذكاة بل المقصود فيه هو الخزق لانه هو العلة المحللة للحيوان فذكر الحد انما وقع لبيان الواقع وحيثما وقع ذكر الحد فالمراد به الخزق ايضاً فلما لم يكن ذكر الحد مراداً في الاشتراط

جعله في حكم غير المذكور وقال ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق والخزق يعم خزق المحدد وخزق غير المحدد

فالجواب عنهُ بوجوه الاول انا نخرج الكلام على مخرج كلام العلامة القاضي ونقول ليس في الاحاديث الا مجرد القتل وقدروينا فيما سبق في الفصل الثالث من حديث عدى عند البخاري وليس به الا اثر سهمك فكل ولفظ النسائي فقتل سهمك فكل وعند الترمذي وعلمت ان سهمك قتله الحديث وعند الامام احمد في حديث عدى ايضاً اذا رمى احدكم بسهمه فليذكر اسم الله فان قتل فليا كل فهذه الاحاديث هي حجة فقهاء الشام منهم الامام ابو جعفر محمد بن يزيد الطبري حيث قال في تفسيره للقرآن الكريم لا وقيذ في الصيد وذلك لان القتل يعم ما حصل بالخزق او بغير الخزق

واما حديث المعراض فخزقه غير مقصود وانما المقصود الاهلاك بآلة الصيد فالاصابة بالحد يهلك الصيد غالباً وبالعرض لا يهلك غالباً فلهذا عبر الاهلاك وعدمه بالحد والعرض وانما اطلق الوقيذ على المصاب بالعرض لانهُ ان يدرك حياً ولم يذك لصار وقيذاً وانما احتجوا لهذا التأويل لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي سواء جرحنه او قتلنه بالثقل

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما اذا ارسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحهُ او صدمه هل

يحل ام لا على قولين احدهما ان ذلك حلال لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وكذا عمومات حديث عدى انتهى

فان قال احد ان هذا دار في صيد الكلب فالجواب انا اذا راجعنا الى علة الحل والحرمة فاصناف الصيد كلها سواء والعلة لحل المقتول هنا الاصطياد وهو كسب اليد والرماح الوارد في النص

ومع ذلك فان خصصتم الثقل للحل في صيد الكلب يلزم تخصيص الخزق في المعراض لا في سائر الآلات فحينئذ كان الاخذ بعموم القتل يعنى مذهب اهل الشام اولى من عموم الخزق فوجب عليكم الجواب حتى يخصص عموم القتل بالخزق فما هو جوابكم لفقهاء الشام فهو جوابنا لكم في بندق الرصاص

الوجه الثاني ان المقصود في الذكاة هو تسييل الدم سواء كانت اختيارية او اضطرارية واما الخزق فليس هو بمقصود ولا علة للذكاة بل هو سبب لحصول العلة

عن رافع بن خديج رضي الله عنهُ مرفوعا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليهِ فكل متفق عليهِ وهذا يعم الذكاتين

وروى الامام احمد واصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابن كثير في تفسيره هذا حديث صحيح

ومقتضى امثــال هذه الاخبار الصحيحة ان الحل باعتبــار تسييل الدم النجس حيثما اتفق وكيفما وقع وهو يعم الذكاتين

فما ورد من قوله صلى الله عليهِ وسلم انهر الدم وافر الاوداج بما شئت من تخصيص اسالة الدم النجس بقطع الاوداج فانما هو لبيان الواقع او لانه اعمل لاخراج الدم لا ان قطع الاوداج شرط في اسالة الدم للحل لما تقرر في الاخبار الصحيحة ان العبرة للحل بتسييل الدم حيثما كان

وكذا ما ورد في حديث المعراض من ذكر الخزق فانما جرى لبيان الواقع وانه سبب لاسالة الدم لا انهُ هو المقصود في الذكاة فلو وقع انهار الدم من غير الخزق حصلت الذكاة كما اذا ضربت الصيد بالصادم الشديد فكسر رأسه مثلاً من غير خزق فانهر الدم كما هو الغالب لزم ان يكون المقتول حلالاً لحصول الذكاة وهي اسالة الدم النجس على مقتضى الاحاديث الصحيحة فما هو جوابكم في الصور المشكلة فهو جوابنا

يعني ان قال احد منكم ان الشارع جعل الخزق وقطع الاوداج شرطاً لاسالة الدم في احاديث أخر وهو حديث المعراض وغيره

قلنا فكذلك الحد جعله الشارع شرطاً للخزق في حديث المعراض ايضاً قال في مجمع النجار في شرح حديث فخزق فكل اي قتله بحده فجرحهُ ذكوة وهو معنى الخزق انتهى. الا ترى انه اعتبر الحد

في معنى الخزق حتى لو جرح بغير محدد لا يكون ذكاة

الوجه الثالث انا سلمنا ان العلة لحل المقتول هي الخزق والقطع وهو الذي يحصل به انهار الدم سواء كان باصابة الحد او باصابة غير الحد فهذه العلة تعتبر في الذكاتين اختيارية كانت او اضطرارية الا ان في الاختيارية يشترط قطع الاوداج

وعليه عول الشيخ التونسي فقال الاصل في ما ذكرناه من ان المدار على الجرح القاتل قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله انهر الدم وافر الاوداج بما شئت وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك يكون ثانيها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن انتهى. فبعد قطع الاوداج وانهار الدم ينبغي ان لا يحرم المذبوح

قال في الهداية وان ذبح الشاة من قفاه فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها قطع الاوداج وان ماتت قبل العروق لم يوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها انتهى

قال العيني في الشرح وانما يستقيم لو كانت تعيش قبل قطع العروق اكثر ما تعيش المذبوح حتى يحل قطع العروق ليكون الموت مضافاً اليه اما اذا كانت لا تعيش الا كما تعيش المذبوح فانه لا يحل لانهُ يحصل الموت مضافاً الى الفعل السابق فلا يحل انتهى

وقال العيني ايضاً في شرح الكنز ويكره الذبح ايضاً من

القفا لان فيهِ زيادة الم ويحل اذا بقيت حية حتى يقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة وان ماتت قبل قطع العروق لا توكل لوجود الموت بما ليس بذكاة وعند مالك واحمد لا يحل مطلقا انتهى

وقال النووي في المنهاج وذكاة كل حيوان قدر عليهِ بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرى وهو مجرى الطعام

قال ابن حجر في شرحه وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لانه في معنى الخنق وبقدر عليهِ غيره وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم انهُ يضر بقاء يسير من احدهما لا الجلدة التي فوقها وفي كلام غير واحد اى تفريعاً على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكاَّل فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورًا آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل سواء وجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا

وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورًا واتم الذبح حل ايضاً ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني او سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام اولكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا اوجه

وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم تحل فهو اما مفرع

على ذلك او يحمل على ما اذا اعادهــا لا على الفور ويويده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالاً انه يحل وايده بعضهم بان النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للآخر فيقطعه

ثم قال ولو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه عصى لما فيهِ من التعذيب فان اسرع في ذلك بان قطع الحلقوم والمرى وبه حيــاة مستقرة ولو ظنا بقرينة كما مرحل لان الذكاة صادفته وهو حي والا تكن بهِ حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المري فلا يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضتهُ العبارة من عبــارة وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعاً غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع منها ايضاً فحينئذ لا يضره انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان اقصى ما وقع به التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تانى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره ومن انه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلاً التقى القطعان حل غير مراد ايضاً بل لا يحل كما قارن ذبحه نحو اخراج حشواته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن له مذففا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق

والاصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لان التذفيف وجد

منفرداً حال تحقق الحياة المستقرة او ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليهِ الهلاك فان وجد كأن اكل نباتاً يودي الى الهلاك او انهدم عليهِ سقف او جرحه سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح فعلم ن النبات المودي لمجرد المرض لا يؤدي للهلاك اي غالباً فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليهِ الا حينئذ انتهى

فهذه العبارات تشتمل على صور يحرم فيها المذبوح مع قطع الاوداج وانهار الدم

كالمذبوح من القفا فانه يحرم باتفاق الائمة

اما عند الامام احمد ومالك رحمها الله فطاقنا واما عند الحنفية والشافعية فلو وقع القطع بعد كونه في حالة المذبوح

وكذا يحرم مبانى الرأس بالمثقل الغير المحدد وكذا لو شرع في قطع المذبح والقفا معاً كما صوره ابن حجر

وكذا في اخراج نحو الحشواة

وكذا الذبح بكال شديد الكلالة وغير ذلك من الصور التي ذكروها

وكذا يحرم المذبوح بالظفر والسن مطلقاً عند الجماهير والقائلين عند الحنفية وكذا يحرم بظفر الطيب الحبشي كما روي عند الشافعي فيما سيأتي هذا في الذكاة الاختيارية

واما الزكاة الاضطرارية فقال في الكنز وان رمى صيداً فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني الاول قيمته غير مانقصته جراحته انتهى

وقال ابن حجر في شرح المنهاج ولو شارك مجوسي او نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) او كتابيا (في ذبح او اصطياد) قاتل كان امرا سكينا على مذبح شاة او قتلا صيداً بسهم او كلب واحد (حرم) المذبوح او الصيد تغليباً للمحرم اما اصطياد لاقتل فيه فلا اثر للشركة فيه (او ارسلا كلبين او سهمين) او احدهما سهما والآخر كلبا على صيد ا فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (او انهاه الى حركة مذبوح حل ا كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي فان لم ينهه لذلك فاصابته آلة المجوسي فانهته اليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت اصابته الته لانه افسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فقتل او انهاه لذلك « او جرحا معا » وحصل الهلاك بهما ولو بان كان احدهما مذففا والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد ا او جهل) اسبقهما القاتل او لم يعلم ايهما قتله « او » جرحاه (مرتبا ولم يذفف احدهما) اي لم يقتله سريعاً (حرم ا تغليباً للتحريم انتهى

وقد سبق عن النووي انه يحرم عند الجمهور مقتول البندقة مطلقا يعني سواء خزقت ام لا وسبق ايضاً ان السهم المسموم يحرم

مقتوله وكذا يحرم الصيد المقتول بالسهم الذي جعل طرفه المحدد من سن او عظم عند الجمهور خلا الحنفية وكذا يحرم الصيد المدرك حياً ان لم يذك وان خزقه السهم وانهر الدم وبلغ المقاتل

فهذه ذكاة اضطرارية فيها ايضاً ما يحصل فيه نفوذ الآلة ونهر الدم ومع ذلك فلا يحل المقتول وما ذلك الا لانعدام الشرط وهو تمحض المبيح عن المحرم فاذا اقترن المحرم مع المبيح حرم المقتول

ثم ان المحرم المقترن قد يقترن مع فعل الآلة كنفوذ المثقلات نحو البندقة والمعراض بطرفه الغير المحدد فان نفوذها لا يخلو عن رض وكسر فيخل في فعل الآلة او كسهم مسموم او سكين مسمومة بسم موح

وكذا الذبح والقطع بالسن والظفر الثابتين فانهما لا يقطعان الا بالخنق قال في الهداية بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث السن والظفر قيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقطع به غالباً الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا

ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال

معقول في الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت خنقا واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيهِ ما قال في السن لكن الظاهر اراد الظفر الذي هو ضيب من بلاد الحبشة وهو لا يعزى فيكون في معنى الخنق انتهى . مختصرا فعلى هذا يكون هذا الطيب من المثقلات ايضاً

وقد يكون اقتران المحرم خارجا من فعل الآلة المبيحة كما في سائر الصور المحرمة التي ذكروها من اشتراك آلة مجوسي او اخراج الحشوة وغير ذلك فذلك المحرم وان لم يخل في فعل الآلة المبيحة لكن يشك بهِ في اعتزاء الموت

فعلم بهذا ان الخزق والقطع العام الذي سلمناه علة لحل المقتول لايكفي في حله ولايصح الاقتصار عليهِ بل له شروط تعتبر في الذكاتين

وبها خصص الخزق العام الذي ورد في حديث الخزق وهذه الشروط تعرف باصول وروايات اخرى غير حديث الخزق العام كحديث ابن عدي الا السن والظفر مثلاً في الذكاة الاختيارية خصص حديث الخزق وحرم المذبوح بهما وان وقع القطع وانهار الدم

واعلم ان حديث السن والظفر هذا وان السن عظم يدل على ان مقصود الشارع عليهِ السلام امر يزيد على الخزق العام والاَّ فان نفس القطع والخزق يحصل بها كما يحصل في سائر الآلات

وكذا الذبح بسكين مسموم مخصوص بنص الميتة ومثله المذبوح المخرج حشوته وغير ذلك

واما في الذكاة الاضطرارية فخصص الخزق العام بالذبح في الادراك للصيد حيا لحديث الكلب ان ادركته حيا فاذبحه

وخصص بالميتة ان كان القتل بالسهم المسموم او بعظم وغيره عند الجمهور سوى الحنفية

وخصص بالوقيذ ايضاً لحرم صيد البندقة وان خزقت وحصل نهر الدم كما سبق من النووي عن الجمهور ويؤيده ماروي عن عدي رضي الله عنهُ رفعه ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت

ولانا لما راجعنا الى السنة في امر الحد ونظرنا فيهِ هل هو شرط في الخزق في النص الصريح ام لا فوجدنا لفظ الخزق انهُ لم يرد في الاحاديث الا في حديث عدي وهو طويل جداً فيها فصول شتى قال الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير (ثنا) مجالد (عن) عامر (عن) عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فعلمني الاسلام ونعت لي الصلوة وكيف اصلي كل صلوة لوقتها ثم قال لي كيف انت يا ابن حاتم اذا ركبت من قصور اليمن لاتخاف الا الله حتى تنزل قصور الحيرة قال قلت يارسول الله فاين مقانب طي ورجالها قال يكفيك الله طيا ومن سواها قال قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها

قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكرو اسم الله عليهِ فما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يا كل منهُ شيءً فانما امسكه عليك قلت افرأيت ان خالط كلابنا كلاب اخرى حين نرساها قال لا تا كل حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك عليك قلت يا رسول الله انا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا قال لا تا كل الا ما ذكيت

فهذا الحديث قد رواه غير واحد من الرواة

فمنهم من اطنبه وساق اطول من هذا السياق

ومنهم من اوجزه ورواه بسياق مختصر جداً

ومنهم من روي خبر اسلام حاتم فحسب ولم يذكر سائر فصوله

ومنهم من اكتفى بالفصل الذي يتعلق بالملاحم والفتن ولم يروِ سائر الاخبار

ومنهم من روى الفصل الذي يتعلق بالاصطياد

ثم الذين رووا فصل الاصطياد ، منهم من جمع بين خبر الجوارح والسهم والمعراض

ومنهم من اقتصر على رواية الجوارح ولم يرو فيهِ خبر السهم والمعراض

ومنهم من روى خبر السهم ولم يتعرض لخبر الجوارح والمعراض

ومنهم من روى خبر المعراض وسكت عن سائر فصول الاصطياد وهذا الذي ذكرناه لا يخفى على من له خبرة بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا ليس من خصائص هذا الحديث بل استفاض في خصال حملة علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم رووا آثاره على انحاء شتى واساليب مختلفة من الاطناب والايجاز والتطويل والاقتصار وعلى هذا جرت عادتهم لما كانوا يشاهدون الاختلاف في مقتضى الحال ودواعي الكلام

فعلى هذا اذا وجدنا فصلاً من فصول هذا الحديث الذي ذكرنا برواية من الثقات ولم يذكر في هذا الفصل غيره من الفصول ثم وجدنا رواية اخرى قد زيد فيه فصل آخر من فصول الحديث لم يوسع لنا الانكار ان كانت الرواية على لسان الثقات وذلك لان زيادة الثقة مقبولة غير مردودة فبعد ذلك نقول ان خبر المعراض الذي هو فصل واحد من فصول عدي بن حاتم رضي الله عنه قد روي الينا بالفاظ مختلفة مروية في دواوين الحديث

فلفظ البخاري اذا اصبت بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل

ولفظ مسلم والنسائي والدارمي اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وهذا لفظ ابي داود ايضاً الا انه آخر لفظ فانه وقيذ

وفي لفظ لمسلم ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ

ولفظ الترمذي وابن ماجة والامام احمد ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ وهذا لفظ النسائي ايضاً الا انه قال في الفصل الثاني وما اصاب بعرضه الحديث

وفي لفظ للنسائي اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل وهذا لفظ الامام احمد ايضا الا انه قال في الفصل الثاني لفظة ان موضع اذا

ولفظ ابي داود الطيالسي اذا اصاب بحده فقتل فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ

ولفظ الامام احمد اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ

وفي لفظ للبخاري كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل

وفي لفظ لمسلم فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكله وهذا لفظ ابي داود ايضاً الا انه لم يذكر ضمير المفعول في تاكله

وفي لفظ عند الترمذي ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل

وفي لفظ عند ابن ماجة اذا رميت فخزقت فكل ما خزقت

وفي لفظ النسائي فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل

ثم للنسائي ايضاً في صيد الكلاب ارمي بالمعراض فيخزق قال ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل وهذا لفظ الامام احمد ايضا

وفي لفظ للامام احمد ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فلا تا كل وفي لفظ لابن ماجة لا تا كل الا ان يخزق وهذا لفظ الامام احمد ايضا وفي لفظ لابي داود الطيالسي اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكل وان لم يخزق فلا تا كل او قال ان اصاب بعرضه فلا تا كل شك ابو داود

وفي لفظ للامام احمد ما اصاب بحده فخزق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانهُ وقيذ فلا تا كل

وفي لفظ له لا تا كل ما اصبت بالمعراض الا ما ذكيت

ولفظ سفيان الثوري في جامعه عن النجفي عن همام عن عدي سألت عن المعراض فقال اذا رميت فسميت فخزق فكل وان قتل واذا اصبت بعرضه فقتل فلا تا كل

ولفظ الامام ابو حنيفة رحمهُ الله عن ابراهيم عن همام عن عدي قلت احدنا يرمي بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تا كل اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم عن علي بن الحسن الترمذي (ثنا) يوسف بن خنيس الترمذي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي عن ابي حنيفة فرواة هذا الفصل ، منهم من رواه بطوله . ومنهم من رواه مختصراً . ثم منهم من اسقط ذكر التسمية مع انهُ شرط في حل الصيد. ومنهم من اقتصر على ذكر الخزق ولم يذكر الحد ولا العرض . ومنهم من اقتصر

على ذكر اصابة الحد ولم يذكر الخزق. مع ان الخزق لازم لاصابة الحد في حل الصيد ومنهم من جمع بين الخزق والحد. وفيهم من روى ما يدل على ان مقتول المعراض لا يحل الا بالتذكية سواء كان مصاباً بالحد او بالعرض

فاما الكلام في الرجال فرجال الحديث الذي اطلق فيه الخزق من غير ذكر الحد بقوله لا تاكل الا ان يخزق كما رواه ابن ماجة والامام احمد منهم جراح بن مليح الرواسي وهو كثير الوهم فالمحفوظ من حديثه صلى الله عليه وسلم على لسان الحفاظ الثقات في حكم المعراض هو الجواب المردد بفصلين فصل في حل الصيد وفصل في حرمته وهو الثابت في الصحيحين وسائر السنن والمسانيد فحكم الحرمة فرّع على القتل بالعرض (وهو غير الطرف المحدد) خزق العرض او لم يخزق وحكم الحل على الاصابة بالحد (وهو الطرف المحدد) في لفظ والخزق في آخر وفي لفظ جمع بينهما فالفقه فيه ان من لم يذكر التسمية فقد اقتصر واوجز لا ان عدم ذكرها في السياق يدل على عدم الاشتراط وكذلك من لم يذكر الخزق في فصل الحل واقتصر على اصابة الحد فقد اوجز السياق لا انهُ لم يعتبر الخزق في حل الصيد وذلك لان اصابة الحد من غير خزق لا يستقيم معناه فعلى هذا من لم يذكر اصابة الحد وذكر الخزق فقد اوجز السياق لا انهُ لم يشترط الحد في الخزق لحل الصيد وما ورد في تخريج الامام

احمد ما اصاب بحده فخزق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ لا تاكل

وفي سنده هشيم ومجالد وزكريا والشعبي عن عدي وهؤلاء كلهم من رجال الشيخين ومع ذلك نمعنى رواية الشيخين ما اصاب بحده فكل لا يستقيم الا بتقدير فخزق فكل ففيه زيادة على لفظ الشيخين وتفسير لما ورد في صحيحهما وزيادة الثقة مقبولة كما هو المقرر في الاصول وقد فرع في هذه الزيادة الخزق على الاصابة بالحد وصار نحو قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا اخرجه الطبراني فرتب حكم براءة ذمة الاسلام على القتل وفرع القتل على امان الدم

فان حصل الامان من غير القتل لا يحكم بالبراءة وان حصل القتل من غير امان لا يحكم بالبراءة ايضا فكذلك ان حصل اصابة الحد من غير خزق لا يحكم بالاكل وان حصل الخزق بغير حدلا يحكم ايضا وذلك لان الحكم اذا علق بوجود الشرطين فما لم يوجد الشرطان لا يحكم بالجزاء كقولك ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

قال في العالمكيرية عن البدائع قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا

وكذلك ان كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق . او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار . او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء انتهى

قال الشيخ ابو البقاء في كتابه الكليات في بيان حرف الواو ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيداً فعبدي حر لا يعتق الا بالجمع بينهما مرتبا الكلام بعد الدخول بلا مهلة ولو قال وكلمت بالواو لا يعتق الا بوقوع الفعلين جميعا كيف ما وقع انتهى

وحينئذ فثبت اشتراط الحد في الخزق لما روي بزيادة الثقات ويعتبر في جميع الروايات التي رويت بلفظ الخزق من غير ذكر الحد وصار كما يعتبر الذبح في الصيد المدرك حيا وان لم يرو هذا الشرط في فصل المعراض فبعد اشتراط الخزق بالحد كيف يصح مراد العلامة الشوكاني رحمه الله ان الحد غير مراد في الذكاة لا يشترط الخزق به

واما القول بان الحد قيد اتفاقي لا احترازي فيرده ترديده صلى الله عليه وسلم بقوله ما اصاب بحده وما اصاب بعرضه فانه صلى الله عليه وسلم ادار الحكم على الاصابة بالحد والاصابة بالعرض وحينئذ يلزم ان يكون قيد العرض ايضا اتفاقيا فلم يحصل المعنى واذا اعتبر اشتراط الخزق بالحد حرم مقتول الرصاص بغير ذكاة فانه لا يخزق

بالحد بل انما هو يزق بعرضه وقد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانه وقيذ والمقتول بالعرض يعم ما نفذ فيهِ الآلة وما لم ينفذ سيما اذا كانت صادمة بصدم شديد غاية فانه وقيذ البتة

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليهِ وسلم جعل مدار الوقذ والحرمة على الاصابة بالعرض كما روينا لك في الالفاظ الواردة عنهُ صلى الله عليهِ وسلم والمراد بالعرض هو غير طرف المعراض المحدد

قال ابن حجر في فتح الباري قوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور

وقال الشوكاني ايضا في نيل الاوطار قوله بعرضه اي بغير طرفه المحدد وقال السيوطي في التوشيح لتعليق البخاري قوله بعرضه اي بغير طرفه المحدد واذا فسر العرض بغير الطرف المحدد تعين في الفصل الاول اعني في حكم اكل الاصابة بالطرف المحدد وهو معنى قوله صلى الله عليهِ وسلم لا تاكل من المعراض الا ان يخزق اي بالمحدد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكل من المعراض الا ما ذكيت قال الحافظ في فتح الباري وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل انتهى

وكلامه هذا ينادي باعلى نداء ان ذكاة الصيد انما تحصل بالاصابة بالمحدد لا بالمثقل فصار المعنى لا تاكل من المعراض الا ما اصبته بالمحدد

وقال في مجمع البحار فخزق فكل اي قتله بحده فجرحه ذكاة وهو معنى الخزق انتهى

وقال الشارح العيني في شرح البخاري قال ابن التين خزق اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن انتهى

وقال الكرماني في شرحه قال الخطابي في المعراض هو نصل عريض له ثقل ورزانة اذا وقع بالصيد من قبل حده فجرحه ذكاة وهو معنى لفظ فخزق انتهى

وهذا الكلام ايضا صريح في ان جرح الذكاة بالقتل بالمحدد وان القتل بالمحدد هو معنى الخزق واي صراحة فوقها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ذكاة الا بالاسل اي بالآلة المحددة ولما كان تحديد الآلة شرطا في الذكاتين وهو المستفاد من اصول الشرع في هذا الباب صرح ائمة الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية كلهم باشتراط الحدة في آلة الذكاة كما ياتي انشاء الله تعالى

فان قال احد ان اشتراط الحدة في الخزق انما ثبت في فصل المعراض من حديث عدي فيكون خاصاً بالمعراض ولا يعم سائر الآلات وقد ورد في حديث عدي ايضا في فصل مطلق الرمي مايعم

الخزق سواء كان بالمحدد او بغير المحدد وذلك في مرسل ابراهيم النخعي كما مر عند الامام احمد واذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم يتخزق فلا تاكل الحديث فالرصاصة داخلة في عموم فخزقت في هذا المرسل ولم يُروَ تخصيص الخزق بالحدة في مطلق الرمي في شيء من الروايات قلنا اولا ان السوءال عن المعراض في حديث عدي رضي الله عنه وان كان خاصا لكن الجواب عام فانه صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب بحده فكل يعني اي آلة اصابت بالحد سواء كانت سهما او حجرا او سيفاً او رمحاً او ما في معناها من الالات المحددة وما اصاب بعرضه يعني اي آلة تكون قد اصابتها بغير طرفها المحدد

والسبب وان كان خاصا لكن الحكم يدور على اللفظ العام فلا يخرج حكم الرصاصة عن فصل المعراض بل يدخل في حكم الاصابة بالعرض لانه ليس له طرف محدد فيحرم ولذلك جعل النووي البندقة مطلقا سواء خزقت ام لا في الوقيذ لكونها غير محددة

وثانياً ان بعد ثبوت الحكم بالحديث الصحيح لا يصلح هذا المرسل للاحتجاج لان اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد قد رووا حديث عدي باسانيد مختلفة منها طريق ابراهيم عن همام عن عدي باساليب متعددة لكن لم يرو احد منهم في شيء من الطرق فصل مطلق الرمي بلفظ المرسل وهو الخزق وعدم الخزق مع روايتهم

هذا الفصل يعني مطلق الرمي في كثير من الطرق

بل الصحيح الثابت ان لفظ الخزق انما ورد في فصل المعراض وهو الظاهر على من يعرف باصول الحديث وفروعه فصار اللفظ المروي في المرسل مخالفاً لما في الصحاح

ومع ذلك فالقاضي العلامة الشوني ممن لا يحتج بالمراسيل كما هو قرره بنفسه في كتب الاصول واما ما كتبه الشوكاني رحمه الله في النيل وحديث عدي وان كان مرسلاً لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين انتهى

فالحق ان ما ثبت في الصحيحين يخالف ما روي في المرسل بوجهين

الاول ان الثابت فيهما في مطلق الرمي هو قوله صلى الله عليه وسلم ليس به الا اثر سهمك وغيره مما في معناه وهو ما يعم الخزق وعدمه وهو الذي عليه عول فقهاء الشام ولم يثبت فيهما لفظ الخزق في حكم مطلق الرمي البتة

والثاني ان جواب المعراض في الصحيحين ثبت بفصل مردد وهو الاصابة بالخزق بالحد للحل والاصابة بالعرض للحرمة كما سبق فهو يخالف ما ورد في جواب المعراض في المرسل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت وحينئذ فلا يصح قول الشوكاني رحمه الله بان معنى المرسل ثابت في الصحيحين

وان اراد ان لفظ الخزق ثابت فيهما وان كان في جواب

المعراض فهو مخصص بالحد كما علمت فهو حجة على القاضي الشوكاني رحمه الله لا له

ومع ذلك فقد ورد في المرسل ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت وهو يعم الطينية وغيرها وهو يعم الخزق وعدمه وهو مذهب الجمهور كما صرح به النواوي وغيره فان المرسل قامت الحجة على القاضي ومن رافقه

وثالثاً ان الخزق الوارد في المرسل وان كان عاما لكنه مخصوص منه البعض فيما اذا ادركت الصيد حيا وان خزقه السهم وانهر الدم نهراً بالغاً لا نهر فوته وحصلت علة الذكاة فانه يحرم ان لم تذكه لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ادركته حياً فاذبحه مع ان هذا المخصص لم يرد في فصل المعراض ولا في فصل مطلق الرمي

وكذلك خصص منه الصيد الذي قتل بسهم طرفه المحدد من سن او عظم عند الجماهير سوى الحنفية

فكيف لا يخصص بمخصص ورد في حكم المعراض الذي هو نوع من الرمي اعني الحدة

بل يخصص خزق المرسل ايضا بالتحديد ليحصل التوفيق ويكون المعنى اذا رميت فسميت فخزقت بالمحدد فكل وما لم يتخزق بالمحدد فلا تأكل

قال المؤلف في ان اعتبار الحدة في معنى الخزق شبهة نشأت

من قول الشعبي وابن جبير وهو ماقاله البدر العيني في شرح البخاري في حديث المعراض تحت قوله ما اصاب بعرضه فلا تاكل قال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق انتهى . فحديث المعراض حديث عدي رضي الله عنه وهذا الشعبي من رواة هذا الحديث سمعه من عدي رضي الله تعالى عنه كما ثبت في الصحيح وكذا ابن جبير قد صح سماعه من عدي رضي الله عنه وقولهما يحل مقتول العرض يدل على عدم اشتراط الحدة في الخزق فيوخذ منه انهما اخذا هذا المعنى من عدي رضي الله عنه فالذي حمل الحديث من ينبوع الشريعة صلى الله عليه وسلم حمل الخزق على المعنى العام يعني سواء حصل بالحد او بالعرض . والحق ان هذا مدفوع بانه لا يقطع ان الشعبي وابن جبير حملا هذا المعنى وهذا الخزق العام عن ابن حاتم كما حملا الحديث عنه فان المحدث ربما يروي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ويخالفه في قوله لعلة فيه عنده . ولو سلمنا انهما حملا المعنى عن عدي رضي الله عنه وانه رضي الله عنه كان يقول كقولهما يحل مقتول العرض ان خزق فالجواب عنه انه رضى الله عنه ان كان خالف الحديث باجتهاده فنحن مأمورون باتباع حديثه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

قال السمعاني في كتاب القواطع له واعلم انه اذ اثبت الخبر فخلاف الصحابي اياه لا يوجب رده وترك العمل به لان الخبر حجة

على كافة الامة والصحابي مجموع به كغيره . قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة انتهى

وان كان رضى الله عنه لم يخالف الحديث بل انما حمل الحديث على معنى تعيم الخزق فلفظ الحديث وهو ما اصاب بحده فخزق ظاهر في تخصيص الخزق بالحد كما هو مقتضى قانون العربية و كذلك خصص الجماهير الخزق بالحد في حل الصيد فحمله رضي الله عنه لا يقبل بخلاف الظاهر . قال في حصول المأمول السادس ان يكون الخبر ظاهرا في شيء فيحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره اما بصرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او بان يصرفه عن الوجوب الى الندب او عن التحريم الى الكراهة ولم يات بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجمهور من اهل الاصول الى انه يعمل بالظاهر ولا يصار الى خلافه بمجرد قول الصحابي او فعله وهذا هو الحق لانا متعبدون بروايته لا برأيه خلافاً للحنفية انتهى . فهذا في قول الصحابة وتاويله وفيما نحن فيه فانما ظهر تاويل التابعي ولم يخالف في رده الحنفية ايضا

قال في مسلم الثبوت وان كان غير صحابي فالعمل بالخبر لا غير انتهى . فعلى هذا الايصار عن ظاهر الخبر لا الى قول صحابي ولا تابعي اجماعا

لو زعم بعضهم ان الآلة اذا نفذت لا يقال لمقتولها انه وقيذ وان كانت صادمة ومقتضاه ان الاصابة بالعرض يختص بما اذا لم

تنفذ الآلة فاذا نفذت فلا يكون الصيد وقيذا فلا يحرم

والجواب عنه بوجوه الاول انه يحرم ايضا كما يحرم الوقيذ لانه لما اشترط الخزق بالحد لحل الصيد بقي خارجا من حكمه فيرجع الى اصل الحرمة قال الشوكاني في نيل الاوطار الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل انتهى

والثاني ان الوقذ لا ينافي نفوذ الآلة . قال في الصحاح وقذه يقذه وقذًا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وشاة موقوذة قتلت بالخشب انتهى . وقال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب اه . والضرب لا ينافي النفوذ يقال ضربة السيف . وقال ابن حجر في فتح الباري وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له . وقال السيوطي في التوشيح وقيذ بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له انتهى وقال في ايجاز البيان الموقوذة المضروبة ضربا مبرحا حتى تموت فيكون ارخص للحمها اه

وقال القسطلاني في شرح البخاري وقيذ قيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر وقال ابن عمر في المقتول بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد اه

وقال البغوي في شرح السنة في شرح حديث عدي وفي الحديث من الفقه انه اذا رمى سهما الى الصيد فجرحه بحده فقتله كان حلالا

وان وقذه بثقله فلا يحل لانها موقوذة والموقوذة وهي مايقتل بعصا او حجارة لا حد لها اه . وقال في الجمالين حاشية الجلالين في تفسير الموقوذة الموقوذة بنحو خشب او حجر ثقيل غير محدد وذلك من عادات الجاهلية اه . وقال في تفسير التبيان والموقوذة من الجاهلية اماتة ذبائحهم بشيء ثقيل غير محدد اه

وهذه العبارات صريحة بان الموقوذة مايضرب بمثقل غير محدد ضربا شديدا يرخص به اللحم ويسترخي ولم يصرح احد من العلماء ولا من اهل اللسان بان الوقذ ضرب لا ينفذ فيهِ الآلة بل جعلوا مدار الوقذ وغيره على الضرب بمثقل ومحدد ومن المعلوم ان الرصاصة من المثقلات لا من المحددات وشدة ضربها يرخص اللحم ويرخيه ويسوده وذلك ثابت بالعيان لايحتاج الى البيـــان وقد قال الشيخ التونسي في كتابه ان غير المحدد اذا كان شديد الثقل يجرح بالرض لاكن ذلك الجرح لا يكون خارقا نافذا اه

قلنا اذا قلتم بان جرح المثقل يكون بالرض فاذا اشتد الثقل وبلغ الدفع الغاية ونفذ المثقل يلزمكم القول بالنفوذ والجرح بالرض ايضا فانه من خواص المثقل ومع ذلك فلا يقف الصدم والرض على ظاهر البدن بل ينفذ ويبلغ الداخل مبلغ المثقل قال الزرقاني في شرح الموطا في شرح حديث ابن عمر في تعليل تحريم مقتول الحجر فطرحه عبد الله ايضا لانهُ من الموقوذة منفوذة المقاتل اه . ومعناه

ان وقذه وصدمه نفذ الداخل وبلغ المقاتل وهذا في الموقوذة التي لم ينفذ فيه الصادم فكيف اذا نفذ الصادم في الداخل وحينئذ امكن نسبة الموت الى الثقل ايضا ان بلغ المقاتل فصار وقيذا

والثالث انه يمكن ان يكون الوقيذ في حديث المعراض بمعنى هو غير معنى الوقيذ بحسب اللغة يعني ما يعم الوقيذ اللغوي وغيره

قال الشيخ الموذعي الشافعي في تفسيره تيسير البيان ثم ذكر الله سبحانه وتعالى خمسة اشياء عقبها بالاستثناء فقال والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وبين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك كما ذكره الله سبحانه فقال لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن صيد المعراض اذا اصاب بحده فكل وان اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فعلى هذا اطلق الوقيذ هنا على الانواع الخمسة فهو اعم من الوقيذ اللغوي فان ما اكول السبع يقطع ويبضع وكذلك النطيحة قد ينفذ فيها القرون وينهر به الدم وكذلك المتردية قد ينفذ فيها الاجسام الصلبة الحادة وينهر به الدم ومع ذلك فهي وقيذ ولو كان عدم نفوذ الجارح شرطا في معنى الوقذ لما صح الاطلاق

وله وجه آخر وهو انه قال صاحب الهداية في تعليل تحريم المذبوح بالسن والظفر القائمين بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة اهـ . يعني ان السن والظفر اذا كانا قائمين

يكون الذبح بهما بفعلين فعل ثقل اليد وثقل المضغ وفعل القطع والبضع فحينئذ يجتمع الفعلان احدهما محلل وهو القطع والثاني محرم وهو الثقل فيغلب التحريم

قال الصغناقي في شرح الهداية لانه قتل وتخنيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بحدة الآلة انتهى . يعني بحيث لايشاركه الثقل المميت . وكذا روى البيهقي فيما سبق عن الامام الشافعي رحمه الله في السن فانها وهي ثابتة فلو ذبح بهما لكانت منخنقة انتهى . ومن المعلوم ان الذبح لا يكون الا بالقطع مع ان الاختناق لا يطلق بالمعنى اللغوي على مقطوع الحلقوم فعلى هذا اذا وقع الثقل على غير موقع الخنق فالهلاك بـه لا يخلو عن الوقذ وان حصل فيه الخزق والقطع . ومن هذا الباب ما مر من كتاب ابن حجر في الفصل الخامس انه يحرم المذبوح بالمدية الكالة كلالة شديدة فانها توجب الاختناق وكذا ما مر عن النواوي انه جعل مقتول البندقة من الوقيذ وان خزقت لكونها غير محددة

والحاصل من هذا البيان انه ثبت اشتراط الحدة في الآلة في الذكاتين لانها لولم تكن حادة وكانت مثقلة لكانت صادمة فيجتمع فيها الفعلان المبيح والمحرم وكانت كالسهم المسموم او السكين المسمومة او كالسن القائم والشرط في حل المقتول التمحض عن المسموم فيحرم بها المقتول لفقدان الشرط . فعلى هذا ان الشوكاني

اراد بقوله الا مجرد الخزق الخالي عن الثقل وغيره فلا يستقيم قوله وهو يحصل لغير ذي الحد لان غير المحدد لايجرح ولا ينفذ جرحا ونفوذًا خالياً عن الصدم بل يجرح مع الصدم وقد بيناه غير مرة .

وقول الشوكاني رحمه الله ولايجرح من ذلك الا ما كان مقتولا بالصدم الخ . يشير الى انه لم يرد بتجرد الخزق الا ما اردناه وهو الخزق المتمحض وانه رحمه الله اعترف باشتراط تمحض الخزق عن الثقل وانه اذا اجتمع الثقل والخزق حرم المقتول كما قال الجمهور الا انه زعم ان الخزق قد يحصل بغير الحد وان لا ثقل في الرصاصة كما ذكره فلو ثبت عنده ثقلها لقال كقول الجمهور بتحريم مقتولها والله اعلم .

واما قول الشوكاني بعدم صدم البندقة الرصاصية واستشهاده بقطع الريشة . فالجواب عنه انه لم ينهض دليل لا شرعي ولاعقلي على ان الصدم والقطع متباينان ولايجتمعان في آلة قط بل انتهاض الدليل على خلافه وذلك لانهما قد يجتمعان في آلة وقد يفترقان فيها بعينها فالقطع اعم من وجه من الصدم لما شاهدنا فيما شاهدناه عياناً ان كثيرًا من آلات الصدم كالمطرقة وغيرها اذا ضربت بها ضرباً شديدًا بعضاً من الاشياء التي يقبل القطع كالحبل مثلاً موضوعا على جسم صلب كالحديد او الحجر فانه ينقطع البتة فهذا صادم وقاطع معاً . واما الصدم من غير قطع فيشاهد كثيرا في الضرب بالمطرقة

ايضاً اجساماً صلبة حيث ترضها وتكسرها ولا تقطع . واما القطع من غير صدم فيظهر لك اذا ضربت بالمطرقة ايضاً جسماً كثير التخلخل فيه اجسام هوائية مائية كالزبد مثلاً فالمطرقة بهذا الضرب تدخل فيه وتقطع ولا يقع التصادم بينهما فان مثل هذا الجسم الذي وصفناه لا يصادم مثل المطرقة وذلك لان الصدم والدفع يقتضي المماثلة ولا مماثلة هنا . قال في القاموس الصدم ضرب صلب بمثله فهذه صورة الصدم من غير قطع . ولما صورنا لك تلك الصور من المشاهدات التي لا تحتاج الى استشهاد وآخر ظهر لك ان الآلة الواحدة عملت عملاً جامعاً بين الصدم والخزق والقطع ثم عملت عمل الصدم من غير قطع ثم عملت عمل القطع والخزق من غير عمل الصدم فتبين منه ان قطع الرصاصة الريشة لا يدل على انها غير صادمة بل هي صادمة وانما يظهر صدمها اذا وضعت مكان الريشة جسماً صلباً مما يقاومها وقد ذكرنا فيما سبق ان اسوداد الدم واللحم يدل على صدم الرصاصة وانها اذا اصابت الحيوان يخردل اللحم كما يخردل بسائر الصوادم ويخر بها الحيوان الكبير الذي لو جرحته بسبعين جراحات بالغة لقاومها وما ذلك الا بكونها صادمة شديدة

واما قول الشوكاني رحمه الله في الريشة ايضاً ان السيف المحدد او نحوه من الآلات لا تقطعها

فالجواب عنه انك لو ضربتها بالسيف بدفع شديد يساوي دفع

الرصاصة لقطعها قطعاً بالغاً فالعلة في القطع هنا هي الدفع الشديد والثقل البالغ لا المحدد . وقد قال صاحب الهداية وغيره فيما سبق ان القطع يحصل بالثقل كما في الصيد المبان الرأس بالحجر وكذلك يشاهد في الحريق اذا وقع في خزائن البارود فان الهواء المدفوع منها يقطع الاجسام ويبضعها بدفعها الشديد . واما السيف اذا تحرك بالحركة المعتادة فانه لايقطع الريشة المذكورة لانه انما يقطع اذا كان المضروب ثابتاً في مكانهِ ولا تماثك هنا الريشة المذكورة لانها كلما لاقتها شفرة السيف تتحرك نحو حركة السيف فصارت كقطعة اللحم اذا ربطتها على شفرة السيف ثم حركت السيف فالقطعة تبقى على حالها

واما قوله في القتل بالحجارة الغير المحددة انها اذا خزقت حل

فالجواب عنه ان الحجر اذا لم يكن محدداً يحرم مقتوله عند جمهور العلماء سوى شرذمة قليلة من اهل الشام وان كان قتله بالجرح والقطع ودخوله في داخل الجسم لانه لا يخرج عن الرض والوقذ . وذلك لانه قد سبق عن النواوي في شرح مسلم انه قال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقاً خزقت ام لا لانه وقيذ . وكذا سبق ماقال البدر العيني في شرح البخاري من قول الائمة الاربعة ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من جماهير العلماء بتحريم ما قتله عرض المعراض وان حصل الخزق . نعم نقل على مذهب الشاميين والجريرئين الذين يقولون بحل الوقيذ وانه لا وقيذ في الصيد . واما

الجماهير فيقولون باشتراط حدة الآلة لحل المقتول ، وقد سبق ايضاً عن مجمع البخاري في معنى حديث فخزق فكل اي قتله بحده بجرحه ذكاة وهو معنى الخزق انتهى . فقد فسر الخزق بالقتل بالحد ثم قال وهو معنى الخزق فصار ان الخزق المعتبر في الذكاة هو الجرح الحاصل بالمحدد . قال العيني في شرح قول صاحب الهداية وكذلك ان جرحه اي جرحه الحجر . وهذا من مسائل الاصل ذكره تفريعاً لان الحجر يمزق ولا يقطع اذا لم يكن له حدة فيكون كالمعراض اذا اصاب بعرضه انتهى . ونقول ايضاً ان هذا الحجر النير المحدد النافذ اما ان يكون ثقيلاً بالنظر الى حال الصيد اوخفيفاً فان كان ثقيلاً فقد سبق من غير كتاب انه يحرم المقتول بحجر ثقيل محدد نفذت حدته وجرحت الصيد ، وحينئذ فما ظنك بغير المحدد وان كان خفيفاً فلا ينفذ الا بقوة الرمي فيوجب الصدم والثقل فيحرم ايضاً . وحاصله ان الغير المحدد وان حصل به النفوذ والدخول في الجسم لكنه لا يقطع قطعاً معتبراً عند الشرع في الذكاة لانها انما تحصل بالمحدد الذي يقطع من غير صدم والحجر اذا لم يكن محدداً فانما يقطع بالصدم الذي يحصل بقوة الرمي ويمزق اللحم تمزيقاً ويخرد له قوله تعالى : اذا مزقتم كل ممزق الآية . اي فرقت اجسامكم في القبور . وسبق ما قال الحافظ بن حجر في مقتول البندقة والحجر وانما حرم لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده انتهى . ومثله في

الكرماني شرح البخاري وظاهر ان الحجر الغير المحدد وان خزق ونفذ لكن لاينفك عنه قوة الرمي وشدة الدفع فيقذ لامحالة فيحرم مقتولها لتوارد المبيح والمحرم جميعاً . وجماع هذه الوجوه كلها ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده فخزق فكل . وهذا الذي ذكرناه في جواب ماقاله العلامة الشوكاني فيهِ كفاية لمن يريد التحقيق في الباب ولكنا كنا اردنا الجواب مفصلاً عن تفاصيل الشبهات التي اوردها الشيخ التونسي في رسالتهِ وقد ذكرنا جملاً منها فيما سبق في الفصل الثالث فلهذا نورد الجواب عما اورده الشيخ في رسالته فنقول

قال في المقتول بالرصاصة واما اذا اوجده ميتاً حل اكله لما في الينابيع شرح القدوري ونقله في التترخانية واقره واللفظ له وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذا البندقة والحجر والعود اه والمعراض سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسطين اه

فالجواب عنه ان مسئلة المعراض ومافي معناه من غير المحددات في الاصل من كتب ظاهر الرواية . قال الامام افتخار الدين طاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الخلاصة ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل انتهى . والمراد بالاصل هنا كتاب المبسوط والاصل انه اذا وردت الرواية عن الائمة وكانت مجملة فلا يقبل في تفسيرها الا قول من هو من اصحاب التخاريج

والتراجيح لا من هو دونهم من العلماء وجواب المعراض وغيره في ظاهر الرواية قول مجمل ومحتمل للامرين يعني الاصابة بالحد والاصابة بالعرض او ما يعمهما ففسره صاحب الهداية . وقاضيخان وغيرهما الذين هم من ارباب التاويل والتفسير بانما جرح من هذه الاشياء بالحد يحل اكله وما لا يجرح بالحد لا يحل اكله قال صاحب الهداية في شرع حكم البندقة وكذلك ان رماه بحجر وكذلك ان جرحهٔ قالوا تاويله اذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاوبه حدة يحمل لتعين الموت بالجرح وان كان الحجر خفيفا وبهِ حدة وجعله طويلا كالسهم فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لانهقتله دقاً انتهى. وقال قاضيخان لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر وان جرح لانه لا يخزق الا ان يكون شيءٌ من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخزته بحده حل اكله انتهى. وقال قاضيخان ايضا في موضع ويشترط ان يكون آلة الصيد جارحافان كان معراضا ان خزق يؤكل وان لم يخزق لا يؤكل . والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه محدد افاصاب الصيد بجده وجرحه اه . فهؤلاء المفسرون والمرجحون قد فسروا جواب المعراض وغيره الوارد في ظاهر الرواية واعتبروا في حل المقتول بها ان تكون محددة كالسهم فلم يبق بعد الحل الحرمة . الا

ترى الى قول قاضيخان انهٔ قال في المعراض اولاً ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل ثم فسر الخزق بالراسل المحدد . وكذا اذا حصل الخزق بالحاد الثقيل فانه يحرم المقتول بالشك كما فسره صاحب الهداية فكيف اذا حصل الخزق بالمثقل الغير المحدد فان حرمته اولى من حرمة الاول . فنقول بعد ذلك ان قول صاحب الينابيع والتتارخانية انهٔ يحل كيف ما اصاب ان كان على خلاف ما فسره ارباب التخاريج واقروه فلا تعويل عليهِ وذلك لان بدر الدين الشبلي مؤلف الينابيع لم يكن من اصحاب التخاريج لا من ادانيهم ولا من اقاصيهم وكذا صاحب التتارخانية رجل من علماء الهند مستور فلا حجة باقراره والظاهر انهٔ اراد بقوله كيف ما اصاب تعميم محل الذكاة كما هو المشروع المعهود في الذكاة الاضطرارية

ولو سلم تعميم كيفية الاصابة فهو مخصوص برواية اخرى قال في الهداية وادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه الخ . فكذلك مخصوص برواية اخرى قال في البدائع ان الذكاة لا تجوز بما لا حد له وقال العيني ان العبرة للحد ثم ان تفسيره المعراض بانه دقيق الطرفين لايفيد التعميم لانه ان خزق بالطرف المحدد فحل الصيد غير متنازع فيهِ وكذا ان قتله بغير طرفهِ المحدد فوقذه مسلم بيننا وبينكم فتعمم الاصابة لا يسمن ولا يغني من جوع اقول وبما فسرنا لك جواب ظاهر الرواية يتبين تفسير ما قاله الامام محمد في

الموطا ما رمي بهِ الطير فقتل بهِ قبل ان يدرك بهِ ذكاته لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا بأس بأكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ . فالمراد هو الخزق بحدة الحجر لما عرفت من تاويل صاحب الهداية وكذا ما قاله صاحب الذخيرة لو رمي الى صيد بندقة او معراضا او حجرا فاصاب سهما موضوعا على حائط فدفعه فمضى السهم فاصاب الصيد وجرحه وقتل حل اكله

فان قيل ينبغي ان لا يحل اكله لان الرمي بالبندقة وبالمعراض ليس بذكاة فما تولد منهُ كيف يكون ذكاة . قلنا من وجهين احدهما لا بد للرمي بالبندقة والمعراض ذكاة لا ترى انهُ لو جرح الصيد كان ذكاة الا انهُ اذا لم يجرحه لا يحل تناوله بمعنى في المحل وهو الدم المسفوح لا لخلل في الفعل وقد زال هذا المعنى باصابة السهم الصيد

والثاني ان نقول الرمي بالبندقة وما اشبهها موقوف بين ان يصيب ما يقع بهِ الذكاة فيكون ذكاة وبين ان يصيب ما لا يقع بهِ الذكاة فلا يكون ذكاة وقد اصاب ههنا ما يقع بهِ الذكاة اهـ . فقوله لا بد للرمي بالبندقة والمعراض ذكاة ساقط لكونه على خلاف ظاهر الرواية وكذا قوله لا لخلل في الفعل فيهِ خلل ايضاً لان فعل غير المحدد لا يخلو عن خلل وهو الرض والكسر نعم لو اولت وفسرت هذه الاشياء بالمحدد لاستقام المعنى فلا خلاف وكيف لا يفسر بالمحدد وقد اعتبروا الحدة في كلامهم في تعريف الذكاة

الشرعي طردا وعكسا فلو اجرينا الكلام على ظاهره لوقع التدافع قوله انهم صوروا الحل بالخفيف الحاد ليجرح ظاهراً وباطنا كل ذلك جرى مع العادة

والجواب عنه ان العادة قد جرت واستمرت من قديم الزمان بنفوذ الاشياء الغير المحددة كالبندقة والحجر ان رميت بهما بقوة شديدة سيما الاحجار التي ترمي بها بالقذاف لاكن لا يقع نفوذها من غير صدم لنفوذها بقوة راميها لا بحدتها ولذلك قال قاضيخان في الحجر وغيره لا يخزق اي لا يخزق خزقا ساذجا عن الصدم بل خزقا صادما فكانه نفى الخزق الذى لم يعده الشارع مبيحا للصيد

قوله ولا شك ان مراد الفقهاء بالآلة الحادة هي ما فعلت ذلك الفعل لا ماله شفرة حادة بحيث تجرح بمجرد التحريك

الجواب عنه انه لا شك في ان مراد الفقهاء بالآلة الحادة هي ماله شفرة واسلة جارحة لا غير وان حدة الآلة ماخوذة في حد الذكاة طردا وعكسا. اما طردا فقال العلامة ابو السعود في تفسيره الذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والمري بمحدد ومثله في كثير من الكتب وقال في مجمع البحرين في باب الصيد يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة اهـ. وقال العثماوي في كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع بهِ من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد

يضع كما يضع السلاح المحدد اهـ . وقال الشعراني في الميزان الكبرى واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد اهـ . واما عكسا فقال الصغناقي في شرح الهداية ان الذكاة لا يجوز بالذي لا حد له اهـ . ويجيء الزيادة في هذا البيان عند الجواب عن قول التونسي انه لا مستند لهم في كون الآلة ذات حد انشاء الله تعالى وهذه العبارات صريحة في ان مراد الفقهاء هو اشتراط الشفرة في الآلة ثم قول البدر العيني فيما سبق وفيما ياتي فعلم ان العبرة لحد اصرح من ذلك كله ولولم تكن الشفرة شرطا في الآلة لما حرم مقتول البندقة مطلقا عند الجمهور سواء خزقت ام لا نعم حدة الآلة ليست بشرط عند قدماء الشام الذين يستحلون الوقيذ والحجة عليهم حديث المعراض .

قوله وكذلك السن المقلوعة والظفر المقلوع يعني انها كالسكين الة والجواب عنه ان الحنفية فصلوا في حكم السن والظفر فان كانا قائمين حرموا المذبوح بهما قال في الهداية بخلاف غير المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة اهـ . قال في النهاية لانه قتل وتخنيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بحدة الالة اهـ . يعني متمحضا عن الثقل واما السن فاشتركت فيه الثقل فصار المقتول حراما . وكذلك قال الشمني في شرح مختصر الوقاية فانه يوجب

الموت بالثقل مع الحدة . وقال العيني في شرح الهداية لانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة انتهى . فهذا يثبت الحرمة في مقتول الرصاص ايضاً لان قطع الرصاص لا يتمحض عن الثقل وان كانا منزوعين فأن كانا من ذوات الحدة ولو كانت كليلة فيجوزون الذبح بهما لما فيهما من الحدة وعلى كل حال فالسن والظفر من مستدلات المحرمين للرصاص لانهم يشترطون الحدة الصرفة في الذكاة وهي موجودة في السن وان كانت كليلة

قوله الاصل فيما ذكرناه ان المدار على الجرح القاتل قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله انهر الدم وافر الاوداج بما شئت وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك يكون نائبها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن . وقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وهو تعميم في كل آلة فعلت ذلك الفعل اذ الاستثناء معيار العموم كما تقرر في الاصول

والجواب عنه ان قوله ان المدار على الجرح القاتل سبق منا جوابه في بحث طويل في دفع شبهات العلامة القاضي الشوكاني ويجيء ايضاً في آخر الفصل ان شاء الله تعالى

واما قوله وهو تعميم في كل آلة فعلت ذلك الفعل فالجواب عنه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا ورد مع خاص فان لم يعرف تاريخ ورودهما فمذهب الحنفية فيه الترجيح من غيرهما واما الشافعية

والحنابلة والمالكية وغيرهم فقالوا يبنى العام على الخاص. قال الشوكاني في باب الوضوء من لحوم الابل تحت حديث جابر في عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وهو يبنى على ان العام يبنى الخاص كما ذهب اليهِ الشافعي وجماعة من ائمة الاصول وهو الحق انتهى . وقال في حصول المأمول من علم الاصول فان جهل تاريخهما فعند الشافعي واصحابه والحنابلة والمالكية انهُ يبنى العام على الخاص وذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه الى التوقف الى ظهور التاريخ والى ترجيح احدهما على الآخر من غيرهما . والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنهُ مانع يصلح التشبث بهِ والجمع بين الادلة ما امكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل الا البناء . وقد تقرر ان الخاص اقوى دلالة من العام والاقوى راجح وفي العمل بالعام اهمال للخاص وليس في التخصيص اهمال للعام . وقد نقل ابو الحسين الاجماع على البناء مع جهل التاريخ والحاصل ان البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة انتهى

فنقول انه ورد الحديث انهر الدم بما شئت . وورد ايضاً عن ابي العشراء مرفوعاً لو طعنت في فخذها لأجزأك وهما حديثان صحيحان كما سبق ومدلولهما يعم الآلات واوضاع الجرح كلها فلو

عملت بالتعميم لاحللت الحرام فان مقتول العصا اذا انكسر الرأس بشدة ضرب العصا اذا نهر الدم ينبغي ان يحل لعموم لفظ انهر الدم بما شئت وكذلك لو طعنت في بطن الشاة مثلاً وانهرت الدم وقتلت بهذا الطعن ينبغي ان يحل ايضاً لعموم لو طعنت بفخذها . فلذلك خصصت امثال هذه الاحاديث العامة باحاديث أخر فخصص حديث انهر الدم بحديث افر الاوداج مثلاً وحديث لو طعنت بفخذها بحديث الذبح ما بين الحلق واللبة مثلاً فعلى هذا كما خصص انهار الدم بالخزق باحاديث الخزق مثلاً . كذلك خصص بالحد لحديث ما اصاب بحده فخزق فكل فح لاتعميم في الآلة وايضاً يخصص انهر الدم بنص الوقذ فما كان من الآلات في ضربه صدم وثقل يحرم المقتول بهِ فانه موقوذ . هذا اذا اعتبرت في الانهار والخزق بالحد العموم والخصوص . وان اعتبر فيهما الاطلاق والتقيد فتقيد آلات الصيد بالمحددات بوجه آخر

قال في نور الانوار وعندنا لا يحمل على المقيد وان كان في حادثة واحدة لامكان العمل بهما ، اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين اولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم الا ان يكونا في حكم واحد مثل كفارة اليمين في قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام

ثلثة ايام ، فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ان يقيد قراءة العامة ايضاً بالتتابع انتهى . وقال في التوضيح وان دخلا اي المطلق والمقيد على الحكم اي في صورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود وهي ثلاثة ايام متتابعات فان الحكم وجوب صوم ثلاثة ايام من غير تقيد بالتتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلاثة ايام متتابعات يحل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه اه . فنقول ان السبب فيما نحن فيه يعني حديث المعراض هو السؤال عن صيد المعراض والحكم هو اكل ما خزق في لفظ وهو مطلق واكل ما خزق بحده في لفظ وهو مقيد فلاتحاد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقيد ويتعين في معنى الخزق بالحد عند كافة ائمة الاصول فان قيل ان مرسل ابراهيم النخعي الذي رويناه فيما سبق ولفظه فخزقت فكل فالسبب فيه مطلق الرمي ولم يرو في شيء من الروايات تقيده بالحد فلا يقيد خزقه بالحد لان ما روي فيه التقيد بالحد كقوله عليه السلام ما اصاب بحده فخزق فهو في جواب المعراض لا في مطلق الرمي فاختلفت الاسباب فيؤخذ حكم البندقة الرصاصية من هذا المرسل المطلق

قلنا اولا ان السبب في جواب المعراض وان كان خاصا ولكن

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو المقرر في الاصول وقد صح الخبر بلفظ ما اصاب بحده فخزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وهو يعم البندقة وغيرها من الآلات ، وثانيا ان المرسل لا يصلح للاحتجاج عند امثال القاضي الشوكاني فلا حجة لمثله ، وثالثا ان حكم البندقة قد استثنى من هذا العموم في هذا المرسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت وهي تعم الطينية وغيرها بلفظها العام ، ورابعا ان اختلاف السبب يوثر لعدم حمل المطلق على المقيد عند الحنفية وبعض من المالكية لا عند سائر الائمة فانهم يحملون على المقيد وان اختلفت الاسباب ومثل القاضي الشوكاني وغيره من المحققين لا يتوم لهم بهذا الحجة على كافة اصحاب التحقيق . ولما انجر الكلام الى مباحث الاصول رأيت ان اقول هنا قولا آخر حتى يقتلع عرق المنازعة وهو ان حديث انهر الدم بما شئت وكذا حديث ما اصاب بحده فخزق فكل وغيرهما من الاحاديث وان كان عاما بحسب اللفظ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذبح حيوانا الا بالآلة الحادة ولا استعمل الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم الات الذبح والاصطياد الا المحددة منها وكانوا معتادين بها واشتهرت العادة بها بحيث ما كانوا يفهمون عند اطلاق الات الذكاة الا الآلات المحددة ، وما تبادر عند الاطلاق الى اذهانهم الا المتصل بشفرة الآلة

فهم لما سمعوا حديث انهر الدم بما شئت ، وحديث ما ردت عليك سهمك ، وحديث اذا علمت ان سهمك قتله وغير ذلك من الاحاديث التي رويناها فيما سبق من الصحاح ما فهموا من اللفظ العام الا المعنى الخاص وهو القتل بشفرة الآلة لانهم ما كانوا معتادين الا بالذكاة بالشفرة لسيف او سكين او ليطة او حجر او زجاج او سهم او رمح لا بالعرض وقد ثبت في علم الاصول ما اعتادوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من العرف العملي عند معاشر الحنفية والعرف القولي عند عامة الفقهاء وجماهير العلماء مخصص للعام الوارد في الحديث القولي

قال بحر العلوم في شرح مسلم الثبوت العرف العملي اي تعامل الناس ببعض افراد العام مخصص للعام بتلك الافراد عندنا خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه عندنا خلافا لهم واما التخصيص بالعرف القولي بان جرى العرف بهجر الاستغراق الكل بل كلما اطلقوا العرف ارادوا بعض الافراد فباتفاق بيننا وبينهم انتهى . قال في حصول المامول في القاعدة السادسة والعشرين من قواعد التخصيص

التخصيص بالعادة ذهب الجمهور الى عدم جواز التخصيص بها وذهبت الحنفية الى جواز التخصيص بها قال الصفي الهندي الحق انها لا تخصص لان الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة

ليست بحجة حتى تكون معارضة له

واختلف كلام الناس في هذه المسئلة اجمالا وتفصيلا والحق ان تلك العادة ان كانت اشتهرت في زمن النبوة بحيث يعلم ان اللفظ اذا اطلق كان المراد ماجرت دون غيره فهي مخصصة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون الا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات اليها انتهى . وبالجملة فتخصيص امثال هذه الاحاديث المشتملة على العموم بروايات اخرى من الاحاديث القولية والفعلية شائع في مسائل لا تحصى ولا تعد كحديث وضع اليمين على الشمال قد خص عمومه بالحديث الثاني ، والا لجاز وضع اليمين على الشمال خلف الظهر ، ولولا ذلك لاختل نظام الشريعة فانه قد صح وثبت في الاصول ان ما من عام الا وقد خص منه البعض

واما قول الشيخ التونسي اذ الاستثناء معيار العموم

فالجواب عنه ان الاستثناء قد يكون متصلا كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم واصحاب السنن . ثم ورد في حديث آخر عن العرباض بن سارية رضي الله عنه رفعه كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله ويجري عليه رزقه الى يوم القيمة اخرجه

الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية فقوله صلى الله عليه وسلم الا المرابط في سبيل الله استثناء في حق حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان كان منفصلا عنه . وكذا في حديث ابن عمر رفعه من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه مع حديث رفعه من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه فقوله صلى الله عليه وسلم او زرع بمنزلة الاستثناء في حق حديث ابن عمر رضي الله عنه واذا عرفت هذا فنقول ان قوله صلى الله وسلم ما اصاب بحده فخزق فكله بمنزلة الاستثنـاء في حق حديث ما انهر الدم وافر الاوداج ما خلا السن والظفر وان كان منفصلا . قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع لابن السبكي الشرط المخصص كالاستثناء اتصالا . قوله وقد صرحوا ايضاً بان مدار القصاص وعدمه على حلية الذكاة وعدمها فهما متساويان

الجواب عنه قال في الشافية ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال تعالى وانزلنـا الحديد فيه باس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع او يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص اه

وقال في الدر المختار وفي حديد غير محدد كالسيخة روايتان

اظهرهما انه عمد انتهى . وقال في الشامية بنــاء على عدم اشتراط الجرح في الحديد ونحوه وعن انس رضي الله تعالى عنهُ ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لهــا من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمى اليهودي فاومأت برأسها فجيء فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين اخرجه الجماعة وهذا الحديث استدل بهِ الجمهور على انهُ يجب القصاص بالقتل بالمثقل الراض ايضا

وعن الامام ابي حنيفة رحمهُ الله روايتان الاول كالجمهور وعليه الفتوى ، والثاني انهُ لا قصاص الا بالمحدد لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف اخرجه الدارقطني وغيره فعلى هذا يجب القصاص بالقتل بالبندقة الرصاصية على الرواية الاولى لا على الثانية فاذاً لا يقوم الحجة بوجوب القصاص في القتل بالبندقة الرصاصية على حلية الذكاة بها لان كل ما به الذكاة به القود وما لا فلا على الرواية الاولى عند الحنفية فالبندقة النارية عمد وان لم تجز بها الذكاة لكونها من المثقلات وعلى الرواية الثانية كل ما به الذكاة به القود بعكس كلي فالقتل بها ليس بعمد . ثم اقول ان ما اصله في شرح الوهبانيــة اعني قوله كل ما به الذكاة به القود والا فلا له محملان

الاول ان كل آلة تصح بها ذكاة الحيوان يجب بالقتل بهــا القصاص ، وكل آلة لا تصح به ذكاة الحيوان لا يجب بالقتل بهــ القصاص فهذا هو الذي ذكرناه آنفاً ، والثاني ان كل آلة لا تصح

بها ذكاة الحيوان يجب ان يقتل بها في القصاص وكل آلة لا تصح بها ذكاة الحيوان لا يجوز ان يقتل بها في القصاص. ومذهب الحنفية فيهِ انهُ لا يستوفى القصاص الا بالسيف والمراد به السلاح كالرمح والخنجر لحديث فيه وهو لا قود الا بالسيف كما اخرجه ابن ماجة وفي لفظ لاقود الا بالحديدة كما اخرجه الامام احمد فحينئذ يصير هذا الاصل دليلا على ان الذكاة لا تحصل عندهم بالبندقة الرصاصية لما انه لا يجوز استيفاء القصاص بها عندهم لكونها من المثقلات لا من المحددات وقد ورد في الاثار لا ذكاة الا بالاسل وكذا لاقود الا بالاسل والاسل هو المحدد من السلاح كما سيجيء

قوله فانا نرى الحيوان العظيم الشديد كالفيل لو صودم بصخرة كالجبل لقاومها فاذا اصابته تلك الكويكية خر لحينه

والجواب عنهُ ان هذه المشاهدة اول شهادة على الصدم وذلك لان الفيل لو رميته بعدة رماح او سهام لما خر ميتا لحينه وان بلغت مقاتله فان كان ولا بد فيخر بعد حين ويموت بعد زمان وبالرصاص الواحد يخر لحينه وما ذلك الا بالصدم فلو كان خروره بالخزق لخر في كلا الضربتين سواء

قوله وكذلك الحيوان الغليظ الجلد في بعض محال من بدنه اذا اصابهُ الرصاص في ذلك المحل ولم يخزقه لا يوثر فيهِ شيئاً

الجواب عنهُ ان مازعمهُ مدفوع بتجربة الممارسين بالاصطياد

وذلك لانهم اجمعوا كلمةواحدة على ان الرصاص لا بد له من النفوذ في جسم الحيوان وان كان اشد غلظا في جلده كالكركدن وهو الحريش او التمساح فان هذه الحيوانات تصطاد بالرصاص فينفذ في اجسامها نعم ان انتهت ونفذت قوة البارود فلا نفوذ فلا يختص حينئذ بالجلد الغليظ بل لا ينفذ الرقيق ايضاً فلا يصدم البتة ولعل الشيخ شاهد هذا. قوله ولعمري ان توهم الموت بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح لاقوى من توهمه في الرصاص المذكور

الجواب عنهُ سلمنا ان السيف والرمح وغيرهما من الآلات وان كان يحتاج كل واحد منها للدفع والثقل لكن هذا الدفع والثقل لا يكون سبباً للموت كما يكون جرحها سبباً له وذلك بوجهين

الاول انها تدفع بقوة وتضرب بثقل لو وقعت في غير المحدد من المثقلات بهذه القوة لم يكن سبباً لموت المضروب وذلك بين في المشاهدات ' والثاني انه لا اثر لهذا الدفع والثقل في عمل السيف والرمح وغيرهما لكون عملهما محضاً عن صدم ورض فتقطع بالدفع بخلاف الرصاص فانهُ يقطع وينفذ مع الدفع والصدم فبان الفرق وزال التوهم الذي وهمه الشيخ وقد فسرنا وفصلنا ذلك في الفصل الثاني في بيان طويل . ومع ذلك فالدفع للسيف والرمح ضروري لايمكن التحرز عنها ودفع البارود غير ضروري يمكن التحرز عنه قال النووي في شرح المنهاج ولو اصابه سهم فوقع بارض او جبل

ثم سقط منه حرم ولواصابه بالهواء فسقط بارض ومات حل انتهى فالحرمة في الصورتين الاولين لاحتمال الموت بالثقل الحاصل بالسقوط والحل في الثانية وان حصل السقوط فيها ايضاً لانه ضروري

قال ابن حجر في شرحه ولا اثر لتأثير الارض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري انتهى

وقال في الدر المختار او وقع على سطح اوجبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع في الارض ابتداء اذ الاحتراز عنهُ غير ممكن فيحل انتهى . قال في الهداية وان وقع في الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنهُ وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنهُ فصار الاصل ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع اه

قوله فليت شعري ما معنى مثقل الحديد الخازق الذي يحال في كلام قاضيخان اذا لم يكن هو الرصاص المستعمل الآن او ما في معناه . الجواب عنه ان كلام قاضيخان هو هذا وكذا لو رمي الصيد بسكين فاصابه بحده فيخزقه حل اكله فان اصابه بقفا السكين او بقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخزق ويعمل في تسييل الدم ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خزق حل

والا فلا انتهى . واراد بذلك تعميم آلة الجرح وانه يحل المقتول بأي آلة قتل من حديد او فضة او خشب او حجر او غير ذلك ممايخزق بشرط ان يحدد ويطول كالسهم وان لم تكن محدداً ومطولاً فلايحل وذلك لوجوه . الاول ان كلام قاضيخان هذا رديف لكلام صاحب الهداية حيث قال وان رماه بسيف او سكين فاصابهُ بحده فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يحل لانه يقتله دقًّا والحديد وغيره فيه سواء انتهى . قال البدر العيني في شرحهِ تحت قوله والحديد وغيره فيهِ سواء اي في القتل بالمثقل حتى لو ضربه بقطعة فقطعه بثقلها لايحل وفي الشامل اخذ عوداً وحدده ان اصاب بحده يحل والا فلا ' فعلم ان العبرة للحد انتهى . فليت شعري ما معنى مثقل الحديد في كلام الشارح العيني اذا لم يصدق على الرصاص المستعمل الذي لا يقتل الا بالثقل والدفع العنيف ولو مع القطع والنفوذ وانهار الدم . والتاويل ان المراد هنا اذا لم ينفذ بدفعه قوله عن الشامل فعلم ان العبرة للحد ' وكلام الشارح هذا كما انه يشرح ويفسر كلام صاحب الهداية كذلك يفسر كلام قاضيخان ايضاً وهو ان خزق حل وان لم يخزق لا يحل يعني ان خزق بالمحدد وان لم يخزق به لا يحل والا لم يكن لقوله فعلم ان العبرة للحد معنى اه

والثاني ان قاضيخان ذكر اولا ان صيد البندقة والمعراض والحجر لا يحل وان جرح لانه لا يخزق الا ان يكون شيء من

ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي بهِ فان كان كذلك وخزقه بحده حل اكله . ثم قال بعد ذلك ومثقل الحديد وغير الحديد سواء ' فلا بد ان يعتبر في خزقه ايضاً التطويل والتحديد لحل المقتول كما في سائر اخواته من صيرورتها مطولات كالسهم وخزقها بالحد . الا ترى الى قوله وامكن ان يرمي بهِ فانه علق الرمي بالتطويل والتحديد مع ان رمي المثقل والمحدد كلاهما ممكنان لكنه لم يعتبر الرمي بالمثقل في حل الصيد بل اعتبر الرمي بالمطول المحدد لحله وقال امكن ان يرمي به كالسهم فكما خص الرمي بالمحدد كذلك خص الخزق بالمحدد ايضاً في حكم الحل ' ولذلك نفى الخزق في قوله لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر وان جرح لانه لا يخزق يعني ان هذه الاشياء لما كانت غير محددة وكان الخزق اعتبر في مفهومه النفوذ بالحدة والشفرة للحل فهذه الاشياء وان جرحت ونفذت لا يقال انه خزق وذكاة وقد سبق قول صاحب مجمع البحار في معنى فخزق فكل اي قتله بحده فجرحه ذكاة وهو معنى الخزق. والثالث ان الاستقراء في كلام الفقهاء شاهد على انهم كما قيدوا الجرح ونفوذ الآلة بالحدة والشفرة كذلك قيدوهما بخفة الآلة فاذا وجدوا مع الجرح والنفوذ ثقلاً في الآلة حرموا المقتول اذا احتمل القتل بالثقل كما حرموا غير المجروح

قال في الهداية ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها لانها

تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمراض اذا لم يخزق وكذلك ان رماه بحجر وكذلك ان جرحه . قالوا تاويله اذا كان ثقيلاً وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاً وبهِ حدة يحل لتمين الموت بالجرح ولوكان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة فانهُ يحل لانهُ يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لايحل لانه قتله دقًّا وكذا اذا رماه فابان رأسه او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك او لعلهُ مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضعا فحينئذ لا باس بهِ لانه بمنزلة السيف والرمح اه

فالعامة للتحريم في صورة القتل بالحجر المحدد وان قطع ونفذ وكذا اذا ابان به الرأس ليست الا اجتماع الثقل بالقطع ونفوذ الالة كما ان العلة للتحريم في الرمى بالمروة الحديدة او العصا اذا لم يبضع هي الدق والثقل فحسب وعلة الاجتماع موجودة في مثقل الحديد وغيره اذا نفذ فليحرم مقتوله ايضا كما يحرم مقتول الداق نعم اذا كان محددا ومطولا ثم نفذ وخزق بحيث لم يحتمل النفوذ بالثقل لكان بمنزل السيف والرمح وقطع ونفذ قطعها ونفوذهما وحل المقتول لتمحض الجرح عن الثقل

فنقول بعد ذلك انا لو قلنا بتعميم قول قاضيخان ان خزق حل

اي سواء كان بالحدة والشفرة او بغيرها حل لكان على خلاف ما ثبت من كلام هؤلاء الفقهاء قاطبة لانهم يحرمون المقتول بالمثقل المحدد وان خزق فكيف اذا لم يكن محددا فتعين ان المراد بقوله ان خزق ان يخزق بحدته

فان قيل ان الاستقراء شاهد على انهم صوروا الخازق والجارح بالحاد في حل المقتول ولم يصرح احد منهم بتقييد عدم الخزق وعدم الجرح بالحاد بل صرحوا في علة التحريم بالدق والثقل كما في قول صاحب الهداية لانه قتله دقًّا وقوله ولانه يقتله ثقلاً لاجرحا فحينئذ يتعين في معنى لا يخزق ولا يجرح هو الدق من غير الجرح فلا يشمل قول قاضيخان والا فلا حكم المثقلات كلها سيما بندقة الرصاص لانه يجرح وينفذ قلنا ان قوله والا فلا ان لم يخزق بالمحدد فلا يحل وظاهر ان خزق المثقل لا يكون بالحد فلا يحل

على انه لو قصرنا حكم وان لم يخزق في اقوال الفقهاء على الدق وعدم الجرح بقي المثقلات النافذة خارجة عن منصوصات الفقهاء في الحل والحرمة فيحكم بالتحريم ايضا لما ثبت ان اصل الميتة الحرمة

قوله اقول ليت شعري مامعنى القطع والبضع اذا لم يكن هو ما يفعله الرصاص من النفاذ اذ لا فرق بينه وبين السهم الكليل الريشة الذي لا يخزق الا بقوة الدفع ولم يقل احد بحرمة صيده اه مع ما مر قوله فيما سبق صرحوا في غير ما كتاب من ان السكين

لتكليلة التي تحتاج الى شدة عمل وقوة جر على المذبح تحلل انتهى
الجواب عنها ان الكال على ضربين ؛ الاول ان تكون كلالته
خفيفة بحيث لا يحتاج القطع به الى قوة التحامل بحد يوجب الثقل
والاختناق فالمذبوح به حلال . قال ابن حجر في شرح المنهاج فان
ذبح بكال اجزأ ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمرى
قبل انتهائه لحركة مذبوح انتهى . فعلق الشيخ القطع بالكال
بشرطين . الاول ان لا يحتاج لقوة تنجر الى الدفع الشديد ؛
والثاني ان يفرغ من قطع الاوداج قبل ان يتحرك الحيوان باضطرار
الذبح يعني الحياة الغير المستقرة ؛ ومفاده انه لو قطع بكال بعض
الواجب فتحرك اشتطوع نحو اضطراب المذبوح فقطع الباقي حرم ؛ والثاني
كال بحيث يحتاج لقوة شديدة من الذابح في القطع به فيوجب الاختناق
فيجتمع فيه السببان للموت سبب محلل وهو القطع وسبب محرم
وهو الثقل القوي الموجب للاختناق فيغلب المحرم ويحرم المذبوح
فهو كالذبح بالسن والظفر المتصلين وكذا الذبح بظفر الطيب الحبشي
الموجب للاختناق ايضاً . وقد سبق فيما مر ماقاله ابن حجر في كلام
منوي له في الفصل الخامس ان القتل بالمدية الكالة محرم للمقتول .
في كتاب المفاتيح شرح المصابيح في شرح حديث ابن اوس . قال
العلماء الاحسان في الذبح واجب ومندوب ؛ والواجب ان لا يجعل البهيمة
ميتة وان لا يعذبه بالذبح بسكين كل ولو كان بحيث لا يقطع الا

بشدة قوة المذكي فتحرم انتهى . فبندقة الرصاص لافرق بينها وبين السن والظفر والسكين الكالة وظفر الطيب وغيرها الخارقة بالثقل بل ثقل البندقة اشد بكثير من ثقلها فيحرم مقتولها وان حصل المقصود وهو القطع وتسييل الدم لفقدان شرطه وهو التمحض

قوله واما دعوى انه لا بد ان تكون الآلة ذات حد قاطع فلم يعلم له مستند فيها ' والجواب عنه ان دعوى الحد القاطع له مستند لا مستند فوقه . في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ' وفي آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ' وفي كلام المحدثين من شراح الحديث ' وفي اتفاق الائمة ' وفي كتب الفقه في مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم رحمهم الله . اما في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فحديث المعراض في الصحيحين ما اصاب بحده فكل ' ومعناه ما اصاب بحده فخزق فكل فان معنى الاصابة بالحد لا يستقيم من غير الخزق وقد بينه تخريج الامام احمد في مسنده بلفظ صحيح وهذا وان ورد في المعراض ولكن يعم غيره ايضاً لما ثبت في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ . قال البهاري في مسلم الثبوت ' واما الجواب المستقل فان كان مساويا يتبع وان كان خاصاً لا يعم الا بالقياس وان كان عاماً وارداً على سبب خاص . سؤال مثل قوله في بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء ' او غير سؤال فعند الاكثر العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى ' ولم يختلف فيه بين الحنفية

والمالكية والشافعية . قال في حصول المأمول في ورود العام على سبب خاص ، وقد اطلق جماعة من اهل الاصول إن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحكوا في ذلك اجماعاً كما رواه الزركشي انتهى . وقد تمسك الصحابة ومن بعدهم من غير نكير بالعمومات الواردة على اسباب خاصة وهذا يفيد الاجماع ايضاً . وحديث لا تأكل من البندقة الا ما ذكيت يؤيد اشتراط الحدة في الآلة لما تقرر في الاصول في عموم اللفظ فانها تعم الطينية والحديدية والرصاصية وغيرها

واما آثار الصحابة رضي الله عنهم فروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد فيه اتبعوا بالذين من بعدي انه قال يا ايها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق احدكم الارنب ان يحذفها بالعصا او يرميها بالحجر ثم يأكلها ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل ، واخرجه ابو عبيد ايضاً في الغريب وابن سعد و (ص ب ك هق كر) . وعنه رضي الله عنه اياي ان يحذف احدكم الارنب بالعصا او بالحجر ليذك لكم الاسل والرماح والنبل (كر) . وعنه رضي الله عنه لا ذكاة الا بالاسل (عب) . وروي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فاذا رجل متلبب اعسر ايسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الارنب ان يحذفها احدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الاسل والرماح والنبل

قال في النهايــة وفي حديث عمر ليذك لكم الاسل والنبل والاسل في الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معاً ، وقيل النبل معطوف على الاسل لا على الرماح والرماح بيان للاسل وبدل منه حديث علي لاقوَد الابالاسل يريد كل ما ارق من الحديد وحدد من سيف او سكين وسنان اه

قال السيوطي في الدر النثير الاسل الرماح الطوال وليطلق على كل ما ارق من الحديد وحد من سيف او سكين وسنان اه

واما في كلام المحدثين في شرح الحديث فسبق ماقاله ابن حجر في فتح الباري وهو قوله وحاصله ان السهم ومافي معناه اذا اصاب بحده حل وكانت تلك ذكاته الخ . وسبق ايضاً ما قاله صاحب مجمع البحار في معنى فخزق فكل اي قتله بحده فجرحه ذكاة وهو معنى الخزق . وسبق ايضاً ما قاله ابن التين والخطابي باعتبار الحدة في معنى الخزق . وسبق ايضاً ما قاله في شرح النواوي في شرح مسلم الموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل الخ . ويؤيد اشتراط الحدة ماسبق في قول النواوي انه قال الجماهير لايحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض الخ . وكذا سبق ما قال العيني اته قال الجماهير الائمــة الاربعة وسائر الفقهاء بانهُ يحرم ما خزقه عرض المعراض

واما في اتفاق الائمة فاشتراط الحدة امر قد اطبقت عليهِ فقهاء الاسلام قاطبةً والائمة الاعلام سلفاً وخلفاً ولم يختلف فيه احد من العلماء الا طائفة قليلة من علماء الشام وغيرهم ممن سميناهم فيما قبل وهم الذين يقولون بعدم الوقذ في الصيد فيستحلون الوقيذ وهو قول شاذ في الاسلام خارق لما اطبق عليهِ العلماء وفقهاء الامة فلا التفات اليه لاهل التحقيق . قال في كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد انتهى . ونحوه قال الشعراني في الميزان وقد سبق بلفظه ايضاً

واما كتب الفقه فما من فقيه من فقه الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وكذا كتب الزيدية الا وقد صرحوا باشتراط الحدة في الالة . فامافقه الحنفية فقال ابو المكارم في شرح مختصر الوقاية وحل الذبح بكل ما فيه حدة كالسكين والليطة والعصا والحجر والخشب المحد انتهى . وقال الشمني في شرحه ايضاً وحل الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصب اومروة وهي الحجر الاسناد ظفرا قائمين انتهى . وقال في البرهان شرح مواهب الرحمن في باب الصيد وبالسهام المحددة لقول النبي صلى الله عليهِ وسلم لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الحديث انتهى

وقال في مجمع البحرين في باب الصيد يجوز صيد الحيوان

المتمتع مطلقا بالسهام المحددة انتهى . فهؤلاء الفقهاء الاعلام قد قيدوا آلات الذبح والصيد بالتحديد في المتون واقره شراحهم في الشروح . وقال في العالمكيرية الآلة على ضربين قاطعة وفاسخة فالقاطعة على ضربين حادة وكليله فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهية حديدا كان او غيره كما لو ذبح بالليطة او بالمروة او بشقة العصا او بالعظم والكليلة يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي والآلة التي تفسخ فالظفر القائم لايجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في البدائع انتهى . فهذا ايضاً صريح بان الآلة المعتبرة لحل المقتول ما فيه حدة ولو كان كالاً ومقتضاه ما ليس محدد فلا يجوز الذبح به فانه يوجب الصدم والثقل وسماه فاسخا وذكر من نظائره السن والظفر وسبق ايضاً من نظائره السكين الكالة كالآلة شديدة كانها لم تحدد وكذا الظفر من الطيب الحبشي فانه يوجب الاختناق ايضاً بثقله وكذا البندقة فانها توجب الثقل والصدم وان تنفذ سيما البندقة الرصاصية فانها اشد ثقلا وصدما من الكل فصارت فاسخة

واما فقه الشافعية فقال الحافظ ابن حجر في شرح المنهاج في شروط الالة في الذبح والصيد يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بتشديد الدال المفتوحة اي شيء له يجرح كحديد الخ

وقال العلامة ابن قاسم في شرح التقريب (ويجوز بكل ما)

اي بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس انتهى . قال العلامة البيجوري في حاشيته قوله يجرح اي بحده انتهى . واما فقه الحنابلة فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب شرح كتاب دليل الطالب في باب الصيد الآلة نوعان احدهما المحدد يجرح فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة كسيف وسكين وسهم . الثاني جارحة المعلم الخ . واما فقه الزيدية فقال في كتاب الازهار والحادث مسلم بمجرد ذي حد الخ . واراد بقوله بمجرد ذي حد اي لا يشارك في الاهلاك غيره كما في السهم المسموم او في القتال بالنظر الجنسي وغيره فهؤلاء الفقهاء الاعلام قد صرحوا باشتراط الحدة في الآلة وهذا الاشتراط يعم الذكاتين الاختيارية والاضطرارية . وما يرى في كتب اخرى انه لم يذكر فيها اشتراط الحدة فلا يغتر به لان كلامهم لم يذكر الاشتراط بل مرادهم الاشتراط لان التحديد معتبر في حد الذكاة طردا وعكسا اما طردا فقال الكوسي من الشافعية في تفسيره في تفسير قوله تعالى الا ما ذكيتم ذكاته هي فري الاوداج وانهار الدم بكل محدد . وقال ابو السعود الرومي من الحنفية الذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والمري بمحدد . وقال البغوي ويجوز بكل محدد ويتقطع من حديد وقصب او زجاج او حجر الا السن والظفر انتهى يعني وان كان من ذوات الحدة . قال البيضاوي والذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والمري بمحدد انتهى . واما عكسا يعني ما ليس بمحدد فلا يذكى به

فقال في البدائع والجواز ليس لكونهِ من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل انه لا يجوز الذي لاحد له فاذا وجد معنى الحديد في الليطة والمروة جاز الذبح فيها . وقال الصغناقي في حاشية الهداية قوله ما انهر الدم وافرى الاوداج . قال ابو عبيد كل ما افرى الاوداج غير متردد ٬ المعنى كل شيء افرى الاوداج من عود او ليطة او حجر فهو ذكي غير متردد يريد ان يذبح بشيء لا حد له فلا ينهر الدم كذا وجدت بخط الامام الزرنوجي انتهى . اقول ومعنى التردد ان تجر الالة وتدفعها بقوة فتكثر جرا ودفعاً بثقل فتقل سيلان الدم للثقل فيوجب الاختناق بخلاف ما اذا كانت الآلة حادة فجرها ودفعها يكون خفيفاً ولا يكثر فيهما ولا يتردد فيعين على اسالة الدم وانهاره ولما صارت الحدة معتبرة في معنى الذكاة في الاصطلاح الشرعي صرح العلامة البدر العيني فيما سبق من كلامه بقولهِ فعلم ان العبرة للحد فنقول بعد ذلك ان هذا مستند من يدعي التحديد في الالة ولا تحديد في الرصاص بل هو من المثقلات فيحرم مقتوله ٬ غاية ما يقال فيه ان بعد حصول المقصود وهو تسييل الدم اشتراط التحديد غير معقول سلمنا فهو تعبدي كما في وجوب التعبد بذبح الصيد المدرك وان انهر الدم وكما في وجوب التعبد بالتسمية عند من اعتبرها شرطاً والسيد محمد بن اسماعيل الامير لم ينكر اشتراط الحدة في الآلة مع انه ادعى بحل مقتول الرصاص بل زعم ان الحدة موجودة في الرصاص وان

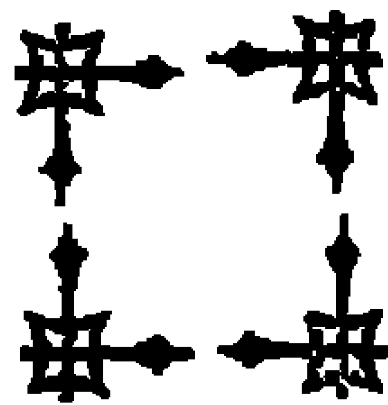
المقتول بهِ يقتل بالحدة كما سيأتي في جوابهِ . قونهُ عن صاحب الهداية
وكذلك ان جرحه قالوا تاويله ان كان ثقيلاً وبه حدة احتمل قتله بثقله
وان كان خفيفاً وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح اه . فالمدار على
الموت بالجرح اه . الجواب عنهُ ان الشيخ قصر في فهم معنى قول
صاحب الهداية لتعين الموت بالجرح ولم يفرق بين معنى تعين الموت
بالجرح ومعنى الموت بهِ وصاحب الهداية ولم يجعل مدار الحل على
الموت بالجرح بل اراده على تعين الموت به ومعنى التعين ان لا يحتمل
الموت بالثقل وغيره بل يتمحض الجرح عن المحرم فيحرم ما يقتل
بالجرح بالحدة لحجر ثقيل ان احتمل ان الثقل اعان على القتل وهذا
معنى قول الامام محمد في المبسوط وكذلك الحجر ان جرحه فلو جعل
مدار الحل على الجرح فقط لحل كما فعله الشيخ لحل هذا الوقيذ المحرم
ثم اقول ان تعريف ما يناط الحل بهِ من الآلات والجرح قد ورد
بالفاظ مختلفة فمنها ماهو اعم الاعم ومنها ماهو اخص الخاص وبينهما
متوسطات فاما في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما انهر الدم
كقوله عليهِ السلام انهر الدم بما شئت وقوله عليهِ السلام ما انهر الدم
وهو يعم المثقل وغيره نفذ اولا . ومنها الخازق وهو في قولهِ عليه السلام
ما خزق فكله وهو اخص من المنهر واعم من المحدد . ومنها الخازق المحدد
وهو اخص من الكل وهو قوله عليه السلام ما اصاب بحده فكله وفي
لفظ وهو معنى الاول ما اصاب بحده فخزق فكله ، وكذلك في كلام

الفقهاء قال في الذخيرة وان نحر الشاة وذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسييل الدم المسفوح اه . وقال في البدائع قال سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث ولا يطيب الا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر ولذلك حرمت الميتة اه . وقال في النهاية شرح الهداية عن المبسوط روى عن ابراهيم اذا خزق المعراض فكل واذا لم يخزق فلا تأكل ثم قال ولفظ الخزق يستعمل في الحيوان وقد بينا ان الحل باعتبار تسييل الدم النجس وذلك يحصل اذا خزق ولا يحصل اذا دق ولم يخزق بل ذلك بمعنى الموقوذة وهي حرام بالنص اه فمقتضى كلام هؤلاء الفقهاء ان مدار الحل على تسييل الدم لا على الخزق وانما الخزق سبب للتسييل وهذا اعم ما ورد عنهم . وفي كلام بعضهم ما يعرف به ان المدار على الخزق والجرح وذلك في كثير من كلماتهم مما نقله الشيخ التونسي وغيره . . قول قاضيخان في مثقل الحديد ان خزق حل والا فلا وهذا اخص من تسييل الدم واعم من المحدد وفي كلام البعض ان العبرة في الحل بحدة الالة كما سبق آنفاً في كلام كثير من علماء المذاهب الاربعة وغيرهم . فان اردنا حكم الحل على انهار الدم وتسييله لحل الصيد الذي ابان رأسه الحجر بثقله لانقطاع الاوداج وسيلان الدم المسفوح . وكذلك الذي كسر رأسه بضرب العصا مثلاً وغير ذلك مع انه حرام . وان اردناه على الجرح والخزق لحل المقتول بالمدية الكالة التي اوجبت الاختناق وبالظفر الحبشي وغير ذلك من نظائرها

فلذلك اعتبروا الحدة في الآلة فآلت الادارة الى الحدة وهي مفاد اخص النصوص والاقوال التي وردت في صفة الآلات وهو معنى قول بدر الدين العيني فعلم ان العبرة للحد وقد سبق فحينئذ لايعتبر الجرح والخزق الذي حصل بغير محدد وهو مفاد قوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بحده فخزق فكله ' ولهذا قال العيني في شرح الهداية تحت قوله وكذلك ان رمه بحجر وكذلك جرحه اي جرحه الحجر وهذا من مسائل الاصل ذكره تفريعاً لان الحجر يمزق ولا يقطع اذا لم يكن له حدة فيكون كالمعراض اذا اصاب بعرضه اه وتحت قوله ايضاً ان رماه بسيف وسكين فاصابه بحده حل اي لوجود القتل بحدة الآلة ووجود الجرح انتهى . اعني ان العلامة العيني ادار حكم الحل وعلله بالجرح بحدة الآلة وجعل جرح الحجر الغير المحدد ونفوذه وتمزيقه كوقذ المعراض اذ اصاب بعرضه وهو غير طرفه المحدد وهل هذا الاشتراط الحدة في الالة . ثم بعد ذلك شرط الجرح ان لا يشاركه في الموت سبب آخر من المحرمات في القتل بالسهم المسموم او بالحجر الثقيل فانه يوجب الحرمة ايضاً وان حصل الجرح بالحدة فهذا معنى قول صاحب الهداية لتعين الموت بالجرح اي تمحضه عن المحرم . واما ماقال السيد محمد بن اسماعيل الامير وزعم بصيرورة الرصاص ميلا فيقع القتل بالحد لا بالصدم . فالجواب عنه ان ماجربه المهرة وشاهدوه يضاد مازعمه ويدفعه ولذلك قال ولده

العلامه السيد عبد الله بن محمد الامير . هذا وهم من والدي قدس الله روحه فان الرصاص لا يذوب اصلا انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة انتهى . وكذلك يعكر عليه ما قاله في كتاب انسا كلوبيديا من انبساط الرصاص في الرمي واصابته بعرضه . ومع ذلك فالرصاص كلما صار محدداً غاية في التحديد يزيد في اللين والرخاوة فلا جرح بالحد

قال الحافظ ابن حجر في شرحهِ المنهاج تحت قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس والتنظير فيه برصاص بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح انتهى . اقول ومقتضى قول الامير محمد بن اسماعيل ان الحدة في الآلة شرط الحل المقتول والله اعلم



الفصل السابع

في ذكر جمل ما في الفصول السابقة وخاتمة الكلام

وانما وضعنا هذا الفصل واوردنا فيه جمل مافصلناه في الفصول السابقه لأن من اهل العلم من لا يستطيع النظر الى كلام طويل ! بب من الاسباب عنده فاخذت ما في الفصول وذكرته هنا بالايجاز والاختصار فمن كان يعجبه شيء من هذا الموجز فليراجع الى ما بسطته في موضعه فيصير عونا عَلَى استخراج البرهان واقامته فان الاجمال يستحضر حيث لا يستحضر التفصيل

فنقول ان الفصل الاول ذكرت فيه جواب مسئلة الاصطياد بالرصاصة هل يحل ام لا فحكيت فيه عن فتح الباري ما يدل على نهي الرمي بها

وكذا عن شرح المنهاج لابن حجر وحاشية البيجوري عَلَى ابن قاسم وذكرت في هذا الفصل ايضاً قول من احله

والفصل الثاني ذكرت فيه قول الطحطاوي في تعليقه على الدر المختار وابن عابدين الشامي فيها ايضاً في حرمة مقتول الرصاص ٠ وكذا قول البيجوري في حاشيته المذكورة ٠ وقول السيد عبد الله الامير اليماني فانهم كلهم صرحوا بتحريمه للثقل والوقذ٠ ثم وجهت الثقل والصدم بوجه حسن بتفصيل عمل الآلات

والفصل الثالث في ذكر قول من احله فذكرت مذهب قدماء الشام وكلام الشوكاني في السيل وكلام الشيخ التونسي مؤلف تحفة الخواص لذي وضعنا هذه العجالة في جوابه وذكرت فيه مستدلاتهم بالاجمال

والفصل الرابع ذكرت فيه ان الرصاص صادم وان كان خازقا مازقا ويدل عليه مانشاهد في ضربه من اسوداد اللحم والدم وتمزيقه وسعة ثقبة الضرب وغير

ذلك كما نشاهد في ضرب سائر المثقلات وقد اثبت هذا الصدم مهرة الواضعين الذين وضعوا هذه الآلات وكذلك يدل عليه ما نشاهد من صرع الحيوان الكبير بضربة مع انه يقاوم جروحا كثيرة بالغة لآلات الجرح فان صرعه لا يكون الا بالصدم

والفصل الخامس ذكرت فيه انه اذا جتمع المحرم والمبيح حرم الصيد وذكرت فيه حديث عدي بن حاتم الذي هو الاصل في هذا الباب ثم ذكرت فيه اقوال الفقهاء في انه اذا اجتمع السببان حرم الصيد كالصيد الغريق في الماء وكالمقتول بالمدية الكالة او بالظفر الحبشي والمقتول بالمثقل ذي الحدة وبالمثقل والمحدد معا او كقطع الحلقوم بالثقل او كالقتل بالسهم المسموم او السكين المسمومة

والفصل السادس في جواب ما استدلوا به على الحل ۰ اما الشاميون فذكرت في جوابهم كلام الحافظ ابن حجر والنووي في شروحهما من تحريم مقتول البندقة وانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده ۰ وانه موقوذ سواء خزقت البندقة ام لا وبه قال الجماهير لانهم استدلوا بحديث المعراض وانه وقيذ والوقيذ ما يقتل بغير محدد ۰ واما العلامة الشوكاني فذكرت في الجواب عن قوله ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق عدة وجوه ۰

الاول لو جعلنا مدار الحل على الخزق لاطلاقه فادارة الحل على مطلق القتل الذي هو مستدل الشاميين اولى منه

والوجه الثانى ان المقصود هو التسيل لحكم ما انهر الدم لا الخزق انما هو سبب فعلى هذا يحل ما انهر الدم من غير نفوذ الآلة مع انه حرام فان قيل ان الخزق شرط للحل ۰ قلنا كذلك الحد شرط له في الخزق

الوجه الثالث انا سلمنا ان العلة للحل هو انهار الدم بالقطع والخزق العام سواء كان بالمحدد او بغيره فبعد ذلك يلزم ان لا يحرم المقتول في الذكاتين وقد ظهر خلافه ۰ فان الاختيارية يحرم فيها المذبوح مع حصول قطع الاوداج وانهار الدم كالذبح بالسن والظفر القائمين . وكالمذبوح من قفاه وكالمذبوح بكال

شديد الكلالة او كما ذبح فقطع بعض الواجب ثم رفع يده ثم قطع الباقي بعد مهلة او ذبحه من الجانبين اي من القفا والحلقوم معا او قارن ذبحه اخراج حشوته . وكذا في الاضطرارية كما في رمي الصيد المثخن او شارك مسلما مجوسي في الاصطياد فجرحا معا . او في القتل بالبندقة وان خزقت او القتل بالسهم المسموم وكذا في الصيد الذي ادرك حيا فلم يذك حتى مات ففي هذه الصور كلها يحرم المقتول . واعلم بذلك ان الخزق وقطع الاوداج لا يكفي في حل الصيد والمذبوح بل له شروط عرفت بروايات اخرى وبها خصص الخزق العام الوارد في الاحاديث منها حديث الوقيذ وهو المصاب بالعرض يعني بغير الطرف المحدد . وقد عثرنا في صريح السنة على اشتراط حدة الالة لحل وهو قوله عليه السلام ما اصاب بحده فكله بتخريج الشيخين ومن بعدهما ومعناه ما اصاب بحدد فخزق فكله كما بينه تخريج الامام احمد في مسنده بسند صحيح . والوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المصاب بالعرض وقيذاً وحرمه فتعين ان الحل لايحصل الا بالخزق بالمحدد فخص الخزق به ثم اتى هنا المحلل للرصاص بكلامين

الاول ان اشتراط الحدة في الالة انما ورد في فصل المعراض وهنا حديث آخر اعني اذا رميت فسميت فخزقت فكل وهو في مرسل ابراهيم النخعي في فصل مطلق الرمي ولم يرد فيه اشتراط الحدة في شيء من الروايات . والثاني ان مقتول الرصاص لايشمله قوله صلى الله عليه وسلم فانه وقيذ لان الوقيذ ما لم ينفذه الالة فلايحرم . فذكرت الجواب عن الاول ان فصل المعراض وان ورد في جواب المعراض ولكنه عام بحسب لفظه وخصوص السبب لااثرله في عموم اللفظ كما سبق من كتب الاصول . وثانيا ان هذا المرسل شاذ في هذا اللفظ فان فصل الرمي المطلق قد رواه اصحاب الصحاح ولم يروه احد منهم بهذا اللفظ وانما رووا هذا اللفظ في فصل المعراض

وثالثا ان عموم هذا اللفظ الوارد في المرسل مخصوص بما اذا ادركت الصيد حياً فانه يحرم ان لم تذكه وان هذا المخصص لم يرد في فصل الرمي المطلق ولا في

في فصل المعراض فكيف لا يخصص بالحد الوارد في فصل المعراض

والجواب عن الكلام الثاني بوجوه الاول انه لما اشترط في الحل الخزق بالحدة بقي نفوذ الرصاصة بلا شرط فلا يحل وان لم يكن وقيذاً لان اصل الميتة التحريم · والثاني ان النفوذ لا ينافي الوقذ لغة فانه في اللغة ما قتل بغير محدد وهو يعم ما نفذ وما لم ينفذ ولم يصرح احد بالاشتراط بعدم النفوذ · والثالث انه يمكن ان يراد بالوقيذ هنا ما يعم الوقيذ اللغوي وغيره كما في الآية في الانواع الخمسة من المنخنقة والمتردية وغيرها فان الشيخ الموزعي اليماني الشافعي اطلق عليها كلها لفظ الوقيذ وكذا ذكر الفقهاء ان المذبوح بالسن والظفر القائمين يكون منخنقاً لحصول الثقل فيه مع انه حصل القطع هنا ومحله الحلقوم فلو وقع الثقل في غير هذا المحل لصار وقيذاً وكذا مقتول البندقة ولو نافذة موقوذ ايضاً كما مر عن النووي

واما قول الشوكاني بعدم الصدم في البندقة واستشهاده · فذكرت الجواب عنه ان الصادم قد يقطع وينفذ اذا لم يقاومه المماثل واذا حصلت المماثلة صادم

واما قوله ان السيف لا يقطعها فذكرت الجواب عنه ان السيف لو دفعته كدفع الرصاص لقطعها · واما قوله ان الحجارة الغير المحددة اذا خزقت حل فالجواب عنه ما سبق من النواوي انه يحرم مقتول البندقة مطلقاً خزقت او لا فانه وقيذ · والعجب من قول الشوكاني بحل مقتول الحجارة مع انه قال فيما سبق من كلامه انه لا يخرج من ذلك اي من الخزق الا ما كان مقتولا بالصدم فانه وقيذ وظاهر ان ضرب الحجر وان مزق فانه لا يخلو عن الصدم فكيف احله

هذا حاصل ما اوردناه في جواب ما قاله الشوكاني رحمه الله

واما الشيخ التونسي رحمه الله صاحب الرسالة فقوله عن الينابيع في المعراض اكل كيف ما اصاب وكذا البندقة والحجر · ذكرت الجواب عنه ان كيف ما اصاب ليس هو لتعميم كيفية الاصابة بل هو مؤل ومفسر بشرط حدة الالة كما فسر مثل هذه المجملات اصحاب التراجيح او هو مخصوص برواية البدائع لا يجوز

الذكاة بما لا حد له . وقوله انهم صوروا الحل بالحاد للعادة ذكرت الجواب عنه ان العادة قد جرت بنفوذ الاشياء الغير المحددة كالبندقة وغيرها فلا تعتبر العادة وجها للتصوير . وقوله انه لم يرد الفقهاء بالحدة مثله شفرة الشيء ذكرت الجواب ان مرادهم بها هي ما الشفرة فانهم اعتبروها في حد الذكاة طرداً وعكساً اما طرداً فذكرت عنهم في حد الذكاة انها في الشرع القطع بالحدة وعكساً قول صاحب البدائع لا تجوز بالذي لا حد له . وقوله في الامن والفقهاء بعير فذكرت الجواب عنه انهما يقطعان بالحده ولو كليلة فلا خلاف قوله وهو تعميم في كل آلة الخ

فالجواب عنه ان الخاص الوارد مع العام يخصص عمومه وقد بيناه بقول الشوكاني ويكتب حصول الاصول وان عبرنا هنا بالاطلاق والتقييد فنقول الخرق مقيد بالحدة بالاتفاق لاتحاد السبب والحكم . واما الخزق المطلق في مرسل ابراهيم فاستثني منه البندقة ثم ذكرت تخصيص عموم الخزق والانهار بالعرف العملي والقولي وهما مخصصان عند اهل الاصول . وقوله ان الاستثناء معيار العموم وذكرت الجواب عنه ان الاستثناء قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا وهنا منفصل . وقوله مدار القصاص على حلية الذكاة وعدمها وذكرت الجواب عنه ان هنا روايتين فعلى رواية يستوفى القصاص بالرصاص وفي رواية اخرى لا فاذا لا يقوم به الحجة . وقوله ان الفيل يخر حين اصابه الرصاص . فذكرت الجواب عنه ان هذا الخرور يدل على الصدم دلالة صريحة وقوله ان الرصاص لا يخزق بعض محل الحيوان ذكرت الجواب عنه انه مدفوع بتجربة الرامين وشهادة المجربين . وقوله ان ضربة السيف ايضا يكون بالدفع والجواب عنه ان ضربته يكون بالدفع لا مع الحد وضربة الرصاص يكون بالدفع مع الصدم ومع ذلك فهو ضروري غير ممكن التحرز عنه كالسقوط على الارض . وقوله عن قاضيخان ومنتقى الحديد وغير الحديد سواء

والجواب عنه ان المراد فيه ايضا الخزق بالحدة كما صرح به العيني في شرح الهداية وايضا هو مقتضى كلام قاضيخان وايضا انهم صرحوا [illegible]

المحدد فكيف بالمثقل المحض · وقوله لا فرق بينه وبين السهم الكليل الريشة وان السكين الكليلة التي تحتاج الى شدة شل قوه تحلل فذكرت الجواب عنه ان الكال على ضربين · الاول ان تكون كلالته خفيفة لا تحتاج الى قوه توجب الاختناق ويحل به والثاني ان يحتاج اليها ويحرم به وقد سبق ذلك عن ابن حجر وغيره

وقوله دعوى الحده لم يعلم له مستند · والجواب عنه ان مستنده في سنة صحيحة وفي اثار الصحابة وفي اجماع العلماء واتفاقهم وفي فقه المذاهب الاربعة وغيرهم فالى اي مستند بعده يستندون · قوله فالمدار على الجرح

فذكرت الجواب عنه ان الشيخ لم يميز بين معنى تعين الموت بالجرح وبين معنى الموت بالجرح وصاحب الهداية وغيره صرحوا بان مدار الحل على تعين الموت بالجرح بالجرح المجرد لا على الموت بالجرح · واما السيد الامير محمد بن اسماعيل فزعم بكون الرصاص ميلا فذكرت الجواب عنه ان هذا وهم منه وان حدة الرصاص لا يسمن ولا يغني من جوع لانها لا تكون قاطعة للينه ورخاوته

فخاتمة هذا القيل والقال وحاصل هذا التفصيل والاجمال ان المجوز كان ادعى بجواز مقتول الرصاص لحصول الخرق الذي جعله مدارا للحل فصار مدفوعا بوجهين احدهما ثقل الرصاص الذي يكفي سببا لموت الحيوان اذا بلغ المقاتل كالجرح تماما وثانيهما عدم كون الرصاص حادا مع ان الحدة شرط في الآلة ثابت بالحديث الصحيح وباتفاق جمهور الفقهاء والمحدثين من الائمة الاربعة ومن هو هم الا من شذ منهم حيث لا يعتد به ٤ هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة المسماة ... يد من بضاعته في العلم مزجاة محمود حسن غفر الله له ولوالديه ... احسن ... شهور سنة ١٣٢٨ ثمان وعشرين وثلثمائة بعد الالف من ... الهجرة ... صاحبها الف الف تحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرست الكتاب